مكتب
العمل
الدولي
جنيف

التقرير الخامس (١)

العمالة والعمل اللائق
من أجل السلام والقدرة على الصمود

مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

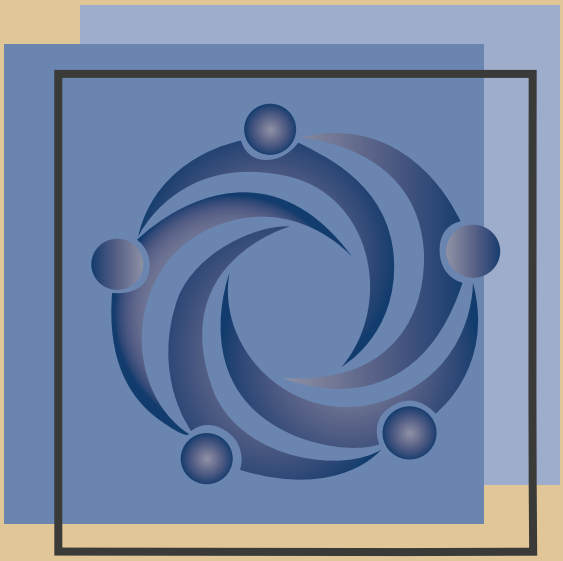

مؤتمر
العمل
الدولي

الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

يرجى الانتباه

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، فإنّ الحكومات مدعوة إلى إبداء تعليقاتها على هذا التقرير بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. **ويجب أن يتلقى المكتب التعليقات في موعد أقصاه ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.** وستشكل هذه التعليقات أساس التقرير المرجعي المقدم للمناقشة إلى مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٧.

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

التقرير الخامس (١)

العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

البند الخامس من جدول الأعمال

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-630571-7 (print)
ISBN 978-92-2-630572-4 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٦

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: ilo@turpin-distribution.com. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns أو اتصلوا بالعنوان: ilopubs@ilo.org.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع CONFREP-ILC106(2017)-V(1)-[EMPLO-160718-1]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

تعليق المكتب على التوصية المقترحة ٣

توصية مقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود ٢٧

مقدمة

قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٢٠ (آذار/ مارس ٢٠١٤) أن يدرج بنداً لوضع معيار في جدول أعمال الدورة الخامسة بعد المائة (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦) لمؤتمر العمل الدولي، بشأن العمل اللائق من أجل السلام والأمن ومقاومة الكوارث بهدف مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، من أجل مناقشة مزدوجة.[١]

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب تقريراً تمهيدياً عرضَ القانون والممارسة في مختلف البلدان، وتضمّن استبياناً.[٢] وقد أُرسل التقرير إلى الدول الأعضاء في نيسان/ أبريل ٢٠١٥. ودعيت الحكومات إلى إبداء وجهات نظرها بحلول ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. واستناداً إلى الردود المتلقاة، أعد المكتب تقريراً ثانياً عن البند[٣]، أُرسل فيما بعد إلى الدول الأعضاء. وشكل هذان التقريران الأساس للمناقشة الأولى للبند في المؤتمر في دورته الخامسة بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦.

وفي ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، اعتمد مؤتمر العمل الدولي أثناء انعقاد دورته الخامسة بعد المائة في جنيف، القرار التالي:[٤]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ اعتمد تقرير اللجنة المعينة لدراسة البند الخامس من جدول الأعمال،

وإذ أقر بوجه خاص كاستنتاجات عامة بهدف التشاور مع الحكومات، المقترحات من أجل توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، تراجع توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) وتحل محلها،

يقرر إدراج بند بعنوان "العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود"، في جدول أعمال دورته العادية المقبلة من أجل إجراء مناقشة ثانية بهدف اعتماد توصية.

وبموجب هذا القرار، وعملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر، أعد المكتب نص التوصية المقترحة. وقد صيغ النص على أساس المناقشة الأولى التي جرت في المؤتمر، وأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في التقرير المعني بالقانون والممارسة. والغرض من التقرير الحالي الذي ينبغي أن يصل إلى الحكومات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ اختتام دورة المؤتمر الخامسة بعد المائة، هو إرسال التوصية المقترحة إلى الدول الأعضاء تمشياً مع النظام الأساسي.

---

[١] مكتب العمل الدولي: *محضر جلسات الدورة ٣٢٠ لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي*، آذار/ مارس ٢٠١٤، الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٤٢.

[٢] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (١)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦. انظر: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_358383.pdf.

[٣] مكتب العمل الدولي: *العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود: مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)*، التقرير الخامس (٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦. انظر: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_449893.pdf.

[٤] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: قرار واستنتاجات مقترحة مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-١، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

ويُطلب من ثم إلى الحكومات أن تبلغ المكتب في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا التقرير، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، بما إذا كان لديها أي تعديلات تقترحها أو تعليقات تود إبداءها. ومع مراعاة المناقشة الأولى، قدم المكتب المزيد من التوضيحات والمقترحات واقترح بعض التعديلات على النص الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة بعد المائة، كما أدرج تعليقات تعلل الأساس المنطقي للتعديلات المقترحة. ونظراً للطبيعة متعددة الاختصاصات للموضوع المعني على مفترق طرق من الاستجابات الإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات أو الكوارث، يُشجع المكتب الدول الأعضاء على اتباع نهج يجمع "الحكومة بكاملها" عند إعداد الردود. وينبغي أن تكون الردود مفصلة وشاملة قدر المستطاع، على أن تُرسَل إلى المكتب في أقرب وقت ممكن، وبأي حالٍ من الأحوال في موعد أقصاه **١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦**، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر - ومن المستحسن إرسالها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: REVISIONR71@ilo.org. وستتجلى التعليقات المتلقاة، في التقرير الرابع والأخير عن البند، الذي سيعده المكتب لينظر فيه المؤتمر عام ٢٠١٧.

ويُطلب إلى الحكومات كذلك أن تبلغ المكتب في التاريخ ذاته بما إذا كانت تعتبر النص المقترح أساساً مرضياً للمناقشة الثانية في المؤتمر في دورته السادسة بعد المائة في حزيران/ يونيه ٢٠١٧. ويُطلب من الحكومات أيضاً أن تسمي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي استشارتها قبل وضع الصيغة النهائية لردودها. وينبغي أن تتجلى نتائج المشاورات في ردود الحكومات. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشاورات إلزامية بالنسبة إلى البلدان التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤).

وجرياً على ما هو معمول به منذ عام ١٩٨٨، يُنشر كامل تقرير اللجنة المعنية بالعمالة والعمل اللائق للانتقال إلى السلم (فيما يلي "اللجنة")، التي عينها المؤتمر لدراسة هذا البند، ويكون متاحاً بكامله أمام الدول الأعضاء، مع محضر مناقشة البند في الجلسة العامة للدورة الخامسة بعد المائة للمؤتمر.[٥]

[٥] مكتب العمل الدولي: *تقارير لجنة العمالة والعمل اللائق من أجل الانتقال إلى السلم: موجز المداولات*، في *محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٥-٢(مراجع)؛ و*محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٩، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

تعليق المكتب على التوصية المقترحة

إنّ نص التوصية المقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، يستند إلى الاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بعد مناقشته الأولى للبند في دورته الخامسة بعد المائة المعقودة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦ (فيما يلي "الاستنتاجات"). كما يأخذ في الاعتبار الردود المتلقاة على الاستبيان الوارد في تقرير القانون والممارسة، الذي ولّف فيه المكتب الدروس المستخلصة من الاستجابات المعاصرة لمواجهة الأزمات، بما فيها استجابة منظمة العمل الدولية.

توافق واسع في الآراء بشأن النطاق والغرض من مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)

أظهرت المناقشة الأولى توافقاً واسعاً في الآراء بشأن ضرورة مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١) وحسن توقيتها (فيما يلي "التوصية رقم ٧١"). وقد أرست بوضوح الأهمية المستمرة التي يرتديها الغرض من معيار العمل الدولي هذا الذي اعتُمد في عام ١٩٤٤ لمواجهة التحديات المعاصرة الناجمة عن العديد من الأزمات والنزاعات والكوارث، والتي تلحق الضرر بالكثير من البلدان وبشرائح يعتد بها من السكان.

وكان هناك اتفاق على اقتراح توسيع نطاق وغرض التوصية الجديدة لتشمل أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات، الدولية منها وغير الدولية، وعن الكوارث. وكان هناك اعتراف كامل بالدور الحيوي لتوليد العمالة وتقديم الدعم لسبل العيش، بالإضافة إلى أبعاد رئيسية أخرى لبرنامج العمل اللائق، في تعزيز السلام وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

وأخيراً، في حين تناولت التوصية رقم ٧١ الانتعاش وإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب، كان هناك توافق واسع في الآراء على ضرورة توسيع نطاق المشورة لتتناول مسألتي الوقاية والقدرة على الصمود.

وشددت المناقشة الأولى بدورها على الطبيعة متعددة الاختصاصات للموضوع الذي يتناول بعض المسائل المعقدة على مفترق طرق من الاستجابات الإنمائية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الأزمات. وقد تم الإعراب عن مجموعة من الظروف وعن تنوع في الآراء بشأن بعض المسائل المحددة.

وبهدف تسهيل الحوار وبناء التوافق في الآراء استعداداً للمناقشة الثانية والأخيرة للبند خلال الدورة السادسة بعد المائة للمؤتمر في ٢٠١٧، يتجاوب هذا التقرير مع الطلبات المقدمة إلى المكتب من أجل توفير المزيد من التوضيحات فيما يتعلق بعدة مسائل مثارة خلال المناقشة الأولى، واقتراح صيغة جديدة للنص الذي أبقي بين قوسين معقوفين في نهاية المناقشة الأولى.

وشملت المسائل التي استوجبت التوضيح الولاية والدور المحدد لمنظمة العمل الدولية ولهيئاتها المكونة الثلاثية في الاستجابة للأزمات، ولا سيما دورها في المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ باعتبارها نشاطاً يختلف عن نشاطها الإنمائي طويل الأجل. كما أثيرت بعض مواطن القلق فيما يتعلق باتساق الأحكام في الصك المراجع مع الوضع الراهن للقانون الدولي ومع التزامات الدول الأعضاء، وبضرورة تحسين مواءمة التعاريف والمصطلحات المستخدمة في الصك مع المناقشات الدولية الجارية. وفي حين قدم المكتب شروحات خلال المناقشة الأولى رداً على المسائل المثارة أعلاه، يتناول هذا التقرير هذه المسائل الثلاث على نحو مستفيض.

دور وولاية منظمة العمل الدولية في مواجهة الأزمات (النزاعات والكوارث)

إنّ المبادئ التأسيسية والدستورية التي تقوم عليها منظمة العمل الدولية والتي جرى تكريسها عقب حربين عالميتين، مرسخة بعمق في دور المنظمة وولايتها سعياً إلى تعزيز السلام من خلال العدالة الاجتماعية. والتوصية رقم ٧١ التي اعتُمدت في عام ١٩٤٤ مع اقتراب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ركزت على ضرورة إعادة تنظيم العمالة وإعادة البناء الاقتصادي، وأرست الأساس لتعزيز السلام والازدهار ومعالجة بعض الأسباب الجذرية المؤدية إلى الفقر والحرمان والظلم والتي تفضي إلى اندلاع النزاعات.

واتخذ مجلس الإدارة قرار مراجعة التوصية رقم ٧١، بإدراك تام منه باستمرار أهمية ولاية منظمة العمل الدولية والدور المحوري للعمالة والعمل اللائق في مواجهة أوضاع الأزمات المعاصرة الناجمة عن النزاعات والكوارث. وعلى نحو ما أظهره التعاون التقني العملي، تتمتع منظمة العمل الدولية، بفضل هيكلها الثلاثي الفريد وخبرتها في مجال المسائل المتصلة بعالم العمل، بميزة نسبية من أجل ترويج برنامج العمل اللائق في سياقات الأزمات فيما بين المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وبالتعاون والتكامل معها.

دور منظمة العمل الدولية في المساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية

فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول دور منظمة العمل الدولية في المساعدة الإنسانية الطارئة أو فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية بشكل أساسي، أظهرت سنوات الخبرة التي اكتسبها المجتمع الدولي في مواجهة الأزمات أنّ التفاعلات الوثيقة بين الجهات الفاعلة والنشاط المضطلع به في مجال المساعدة الإنسانية والإنمائية، هي تجسيد للاستجابة في مواجهة الأزمة اليوم واعتبار رئيسي من أجل تحقيق التقدم.

وسلطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الضوء على العلاقة الواضحة بين حالات الطوارئ والتأهيل والتنمية في قرارها ١٨٢/٤٦ لعام ١٩٩١ من خلال إدراج ضرورة توفير المساعدة في حالات الطوارئ بطريقة تدعم الانتعاش والتنمية طويلة الأجل، ضمن مبادئها التوجيهية. كما يسلّم القرار بالدور الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة "للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وللتأهب لها." بالإضافة إلى ذلك، يدعو القرار إلى مشاركة منظمات المساعدة الإنمائية في مرحلة مبكرة من مواجهة الأزمات، وإلى تعاونها الوثيق مع جهود الانتعاش والإغاثة في حالات الطوارئ، تمشياً مع ولاية كل منها.[١]

والقرار ٥٧/٤٨ لعام ١٩٩٣، الذي يؤكد على الدور الذي تضطلع به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تنسيق المساعدة الإنسانية، يدعو إلى تعزيز الدعم على نطاق المنظومة لتيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مرحلة الإنعاش والتنمية.[٢] بالإضافة إلى ذلك، يشجع القرار ١٠٢/٦٨ لعام ٢٠١٣ الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل العمل على بناء القدرات على جميع المستويات الحكومية وفي المنظمات والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على اتقاء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب لمواجهتها والتصدي لها.[٣]

ومنذ عهد أقرب، جدد المجتمع الدولي التزامه في تخطي الانقسام الإنساني - الإنمائي، وذلك خلال انعقاد القمة العالمية للعمل الإنساني في اسطنبول في أيار/ مايو ٢٠١٦. وبموجب وثيقة "الالتزام بالعمل" التي وقعها الأمين العام للأمم المتحدة وثمانية كيانات من الأمم المتحدة[٤]، وأيدها البنك الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، تعهدت الأطراف بتنفيذ "طريقة عمل جديدة" تلبي الاحتياجات الإنسانية المباشرة للشعوب، وفي الوقت نفسه تحد من

---

[١] الوثيقة A/RES/46/182 لعام ١٩٩١، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الفقرات ٩ و١٠ و٤٠. انظر: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/46/182.

[٢] الوثيقة A/RES/48/57 لعام ١٩٩٣، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الفقرة ١٤. انظر: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/48/57.

[٣] الوثيقة A/RES/68/102 لعام ٢٠١٣، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، الفقرتان ١٤ و١٥. انظر: http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/68/102.

[٤] منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأغذية العالمي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية (الفاو)، اليونيسف، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

المخاطر والاستضعاف، من خلال العمل معاً على تحقيق نتائج جماعية تمتد على أطر زمنية متعددة السنوات وتقوم على أساس الميزة النسبية لمختلف الجهات الفاعلة في كل سياق.

وتبقى الأمثلة الملموسة خير برهان على الدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية، في السياقات الإنسانية، في توفير المساعدة مباشرة بعيد انتهاء أزمة.

ففي هايتي، مباشرة بعيد كارثة الزلزال في عام ٢٠١٠، قامت منظمة العمل الدولية، بأنشطة رصد لمنع الاتجار بالأيتام أو بالأطفال الذين تخلى عنهم ذووهم في هايتي، باتجاه بلدان مجاورة حيث قد يقعون ضحية أسوأ أشكال عمل الأطفال سواء في قطاع الزراعة، ولا سيما في مزارع قصب السكر، أو في المناطق الحضرية حيث يعملون في الخدمة المنزلية وفي قطاع السياحة الجنسية.[٥] وفي الوقت نفسه، شاركت منظمة العمل الدولية في مشروع مشترك للأمم المتحدة ساهم في إعادة بناء مدينة بورت-أو-برنس بعيد الزلزال، من خلال تنفيذ استراتيجية للتخلص من الركام. وشملت الاستراتيجية نظاماً لتخطيط المجتمع المحلي وهدم المباني المتضررة وإزالة مخلفات الزلزال ونقلها وتدويرها وإعادة استخدامها في تأهيل البنى التحتية للمجتمعات المحلية، بما فيها الحدائق العامة والأروقة المرصوفة وتشييد الجدران الداعمة والسلالم. وبفضل النظام الذي وضعته منظمة العمل الدولية لتحويل الركام إلى مواد للبناء، تم دفع ما لا يقل عن ٢٤٩٢٢ يوم عمل لعمال مؤقتين، مما أدى إلى إنتاج ٢٤٣٠٠٠ حجر رصف وإعادة تأهيل تسع مقاطعات في بورت-أو-برنس. بالإضافة إلى ذلك، كانت منظمة العمل الدولية مسؤولة عن تنظيم التدريب. وجرى تدريب ما مجموعه ٩٤٣ هايتياً على خلق المنشآت وإدارتها واستفاد ٢٣٤ شخصاً من تطوير مهارات تنظيم المشاريع وتعلم أكثر من ٧٥٢ شخصاً كيفية بناء منازل مضادة للزلازل والأعاصير واكتسبوا المعارف بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة والصحة المهنيتين. كما طورت منظمة العمل الدولية أداة للتمويل بالغ الصغر لتحسين الحصول على التمويل وحصلت ٤٤١ منشأة بالغة الصغر على الائتمان. وبالتالي، قدمت منظمة العمل الدولية الدعم إلى عملية إعادة التأهيل والانتعاش عن طريق المساهمة في إعادة تنشيط الاقتصاد المحلي وإعادة بناء النسيج الاجتماعي، مما يوفر مثالاً جيداً على كيفية مواجهة التحديات الإنمائية في أوضاع هشة من خلال دمج عمليات التدخل القصيرة والأطول أجلاً.[٦]

وهناك مثال آخر على نشاط منظمة العمل الدولية في السياق الإنساني، تجلى في مواجهة إعصار هايان (يولندا) الذي ضرب الفلبين في عام ٢٠١٣. وقد أودى هذا الإعصار بحياة آلاف الأشخاص وألحق أضراراً بسبل عيش ٥,٩ مليون عامل، منهم ٢,٦ مليون شخص كانوا يعانون أصلاً من عمالة هشة ويعيشون عند خط الفقر أو قريباً منه. وبالنظر إلى أنّ منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشاركان في رئاسة مجموعة الانتعاش المبكر وسبل العيش، مع وزارة العمل والتشغيل ووزارة الرفاه الاجتماعي والتنمية، فقد بُذلت جهود مشتركة لاستحداث وظائف قصيرة الأجل بشكل سريع في المناطق الأكثر تضرراً، من خلال برنامج طارئ للعمالة. وإلى جانب توفير دخل سريع ضروري للغاية وضمان حد أدنى للأجور، قدم البرنامج حماية اجتماعية وتغطية صحية لصالح المستفيدين منه كما أتاح أمامهم فرصة الحصول على توجيه بشأن السلامة والصحة المهنيتين، ووفر تدريباً للحاصلين على منح دراسية وتدريباً للحصول على فرص أفضل لسبل العيش. وبعد أن أصبحت استجابة حكومة الفلبين أكثر شمولاً، ساهمت منظمة العمل الدولية في جهود المجموعة بهدف: تمكين الحكومات المحلية من تعزيز نُظمها وخدمات الدعم الرامية إلى استحداث الوظائف؛ مساعدة المجتمعات المحلية على تطوير منشآت تقوم على سلاسل القيم؛ إرساء آلية تقارب فيما بين الوكالات الحكومية الوطنية والحكومات المحلية ومجموعات القطاع الخاص لتجنب ازدواجية الجهود وتحقيق أقصى تغطية لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة وتقاسم أفضل الممارسات في انتعاش سبل كسب الرزق.

وأقامت منظمة العمل الدولية أيضاً صلات مع مجموعات أخرى معنية، من قبيل تلك المعنية بالمأوى والأمن الغذائي والزراعة والصحة، لضمان نهج منسق. ومن بين مختلف المبادرات التي هدفت إلى دعم الانتعاش وتعزيز قدرة السكان المتضررين على الصمود، تعاونت منظمة العمل الدولية مع مجتمعات محلية لإعادة البناء بشكل أفضل وأكثر مؤاتاة للبيئة، بغية تحسين قدرة البنى التحتية والمرافق الاجتماعية والاقتصادية على الصمود، تأهباً لاحتمال حدوث كوارث في المستقبل، ولمساعدة صغار المزارعين الذين نزحوا بسبب الإعصار على اصلاح أراضيهم وتحقيق انتاج مستدام والحد من مواطن ضعفهم أمام الكوارث المناخية. وقد تم وضع هذه المبادرات كثيفة اليد العاملة بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

[٥] انظر: https://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/tda2009/dominicanrepublic.pdf.

[٦] انظر:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---exrel/documents/publication/wcms_459561.pdf.

كذلك، ساعدت منظمة العمل الدولية اليد العاملة المحلية على تطوير سبل عيش قادرة على الصمود من خلال برامج تدريب على المهارات ذات صلة بالسياحة، ترمي إلى تلبية الطلبات قصيرة الأجل لإعادة التأهيل وإعادة البناء (التدريب على المهارات ذات الصلة بالبناء) والاحتياجات متوسطة وطويلة الأجل لسوق العمل المحلية (التدريب على المهارات ذات الصلة بالخدمات). وعززت المنظمة تطوير منشآت حسّنت سلاسل القيم في كبرى الصناعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب اتحاد أصحاب العمل في الفلبين، دعمت منظمة العمل الدولية العديد من الأنشطة المتصلة بالاستعداد للكوارث والتخطيط لاستمرارية العمل. ومن خلال التزام منظمة العمل الدولية في المرحلة المبكرة من الاستجابة في مواجهة الإعصار، قامت بتعزيز استراتيجية شاملة تتضمن العمالة الطارئة والأشغال المحلية القائمة على الموارد وتنمية المهارات وتطوير المنشآت والتوعية بمبادئ العمل اللائق، مما ساعد على إرساء شراكات متينة وتمهيد الطريق أمام مبادرات إنمائية أطول أجلاً.[٧]

وما هذا المثالان سوى اثنين من بين الكثير من الأمثلة التي تبيّن استمرارية غرض ونشاط منظمة العمل الدولية في الوفاء بولايتها في مجال العمالة وبرنامج العمل اللائق، بدءاً بالمرحلة الإنسانية الطارئة ووصولاً إلى الانتعاش الاقتصادي المحلي والمزيد من التنمية المستدامة. ويترسخ هذا النهج وهذه الخبرة في أحكام الأجزاء المعنية في التوصية المقترحة.

وقد أكد المدير العام لمكتب العمل الدولي من جديد على دور المنظمة عندما قال في القمة العالمية للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، إنه "يتعين وجود جسر عبور بين المساعدة الإنسانية والحلول الإنمائية. ومن الواضح أنّ العمل اللائق هو بمثابة جسر عبور مهم بين الاثنين."

وبغية زيادة توضيح الدور المتميز لمنظمة العمل الدولية وولايتها في مواجهة الأزمات، لا سيما في إطار مراجعة التوصية رقم ٧١، اقترح المكتب إضافة فقرة فرعية جديدة ٢(ج)، في القسم المعنون "الأهداف والنطاق" (انظر أدناه).

الاتساق مع القانون الدولي والصكوك الأخرى

فيما يتعلق بالملاحظات التي أبداها بعض أعضاء اللجنة خلال المناقشة الأولى بشأن اتساق أحكام الصك المراجع مع الوضع الراهن للقانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالقانون الإنساني وقانون اللاجئين والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، جرى بذل المزيد من الجهود سعياً إلى جعل المصطلحات والتعاريف أكثر اتساقاً؛ غير أنّ المكتب يذكّر بأنّ بعض المفاهيم التي وُضعت ضمن سياقات بعينها لأغراض هذه التوصية، لا تزال قيد الإعداد. وتعريف مصطلح "كارثة" مثال على ذلك.

ولمزيد من التوضيح، يقترح المكتب إضافة فقرة جديدة ٥ في التوصية المقترحة لتبديد الشكوك والتشديد على الاتساق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، من الجدير التذكير بأنّ توصية غير خاضعة للتصديق عليها، توفر أساساً إرشادات أكثر تفصيلاً وغير ملزمة تتضمن حسن الممارسات والخبرات المحدثة. وينطبق الوضع نفسه حيثما يكون هناك اتفاقية وتوصية بشأن موضوع بعينه.

وفيما يتعلق بإمكانية تحول توصية ما إلى اتفاقية في المستقبل، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لدستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، يقتضي ذلك قراراً جديداً يتخذه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وعملية جديدة تهدف إلى وضع معيار عن طريق مناقشة مفردة أو مزدوجة من جانب المؤتمر. وبالتالي، لا يوجد عملية مختصرة أو تطور تلقائي للانتقال من توصية إلى اتفاقية.

تغييرات مدخلة على التوصية المقترحة

أجرى المكتب مراجعة طفيفة للصك المقترح من خلال تبسيط النص وتقصيره وإضافة عدد قليل من البنود الجديدة.

[٧] انظر:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---ilo-manila/documents/publication/wcms_427189.pdf.

وفيما يلي التغييرات الرئيسية المدخلة على التوصية المقترحة:

(أ) أعيد ترتيب النص لتحسين التسلسل المنطقي للأحكام وتجنب كثرة التكرار في الموضوع نفسه. ويشمل ذلك على وجه التحديد بعض أجزاء النص في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية" والقسم المعنون "استحداث العمالة"، اللذين تضمنا الصيغ نفسها في نهاية المناقشة الأولى. وبغية التبسيط وتجنب التكرار، تم إدماج مضمون الفقرة الأخيرة من القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية" في الفقرة الأولى من القسم نفسه وفي الفقرة الثانية من القسم المعنون "استحداث العمالة". وتمشياً مع هذا التغيير، جرى تغيير تسلسل القسم المعنون "توليد العمالة" ليأتي بعد القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية" وقبل القسم المعنون "الحقوق والمساواة وعدم التمييز"؛

(ب) جرى تعديل عنوان القسم أولاً وعنوان القسم تاسعاً ليصبحا على التوالي "الأهداف ونطاق التطبيق" و"الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال"، بحيث يتجلى مضمونهما بمزيد من الدقة؛

(ج) جرت إضافة ثلاثة أحكام جديدة. في القسم المعنون "الأهداف ونطاق التطبيق"، أضيف بند جديد لتوضيح ولاية منظمة العمل الدولية في مواجهة الأزمات، بالتركيز على مسائل العمالة والعمل اللائق (الفقرة ٢(ج))؛ وأضيفت فقرة تشدد على التماسك والاتساق مع صكوك أخرى للقانون الدولي (الفقرة ٥). وتستجيب الإضافتان للتساؤلات والشواغل المثارة خلال الجولة الأولى من المناقشات، حسبما يرد شرحه أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، أضيف جزء جديد في القسم المعنون "أحكام أخرى"، يدمج النقطة ٤١ من الاستنتاجات ويشمل فقرة معتادة لإضفاء سمة رسمية على استبدال التوصية رقم ٧١ (الفقرة ٣٧)؛

(د) جرى دمج البندين المتوسطين في القسم المعنون "الوقاية والتخفيف والاستعداد"؛

(هـ) جرى إدخال تعديلات صياغية طفيفة على امتداد النص، عند الضرورة، بغية تحسين قراءته وتجنب انعدام الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الصكوك الأخرى لمنظمة العمل الدولية.

ويرد في التعليق الوارد تحت كل عنوان معني، تفسير مستفيض للتغييرات والسبب المنطقي الذي حدا إليها. وتراعي تلك التغييرات وجهات النظر التي أعربت عنها الهيئات المكونة الثلاثية، وتحترم الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المناقشة الأولى احتراماً كاملاً.

بالإضافة إلى ذلك، طُلب من المكتب المضي قدماً بالقسم عاشراً المعنون "اللاجئون والنازحون داخلياً والعائدون إلى وطنهم"، الذي تُرك بين قوسين معقوفين بعد المناقشة الأولى، مع مراعاة النتيجة التي تمخضت عن الاجتماع التقني الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن نفاذ اللاجئين والنازحين قسراً إلى سوق العمل، الذي عُقد في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف من ٥ إلى ٧ تموز/ يوليه ٢٠١٦. ويرد مقترح المكتب في أجزاء التعليق ذات الصلة، ويتضمن إدماج الأحكام المتعلقة بالنازحين داخلياً في القسم رابعاً بعد الفقرة ١٢ وصياغة نص جديد يحل محل القسم عاشراً المعني باللاجئين والعائدين إلى وطنهم. ويتمثل السبب المنطقي وراء هذا الفصل في أنّ اللاجئين يخضعون لنظام دولي مختلف عما هو مطبق على النازحين داخلياً الذين هم رعايا البلد نفسه المتأثر بالأزمة. ويستجيب هذا التغيير لوجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة حول هذا الموضوع خلال المناقشة الأولى وخلال المناقشات التي جرت في اللجنة التقنية الثلاثية سالفة الذكر، ويتسق مع المشاورات المستفيضة التي أجراها المكتب مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعد المناقشة الأولى في المؤتمر. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المقترحات الجديدة لم تدرج في جزء التعليقات الواردة في هذا التقرير إلاّ بغرض التماس المزيد من التعليقات من جانب الحكومات، وهي لا تتجلى بالتالي في التوصية المقترحة في هذه المرحلة.

كذلك، نظر المكتب على النحو الواجب في المقترح الذي تقدم به بعض أعضاء اللجنة والمجموعة الأفريقية في الدورة الخامسة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي عند اعتماد تقرير اللجنة في الجلسة العامة، ومفاده أن يُنظر في تجميع كافة الأحكام التي تشير إلى المجموعات المستضعفة في أوضاع الأزمات الناجمة عن نزاعات أو كوارث، بمن فيهم اللاجئون، في قسم واحد جديد في الصك. غير أنّ المكتب لم يقدم مقترحات في هذا الصدد، إذ تبيّن أن عملية التجميع تلك غير قابلة للتطبيق، ذلك أن من شأن مثل هذا التجميع أن يكسر منطق الأقسام المواضيعية في الصك وأن يؤدي إلى حالات تكرار متعددة ومثيرة للارتباك.

ومن شأن تعليقات الحكومات على التغييرات المقترحة والمقترحات الجديدة الواردة في التعليق، أن تنير الأعمال التحضيرية للمكتب بشأن التقرير الرابع والأخير عن هذا البند، الذي سيشكل أساس المناقشة الثانية في الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) لمؤتمر العمل الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، سوف يُستخدم التقرير الحالي لدعم المزيد من المشاورات والجلسات الإعلامية من جانب الهيئات المكونة الثلاثية بين دورتي مؤتمر العمل الدولي، والتي كان أعضاء اللجنة قد طلبوها خلال المناقشة الأولى. والمكتب مستعد لتوفير مثل هذه الجلسات الإعلامية وتنظيم المشاورات عند الطلب.[٨]

وقد استُهلت مشاورات وثيقة مع منظمات دولية أخرى لديها ولاية واهتمام في مواجهة الأزمات، لا سيما ضمن منظومة الأمم المتحدة، تحضيراً للمناقشة الأولى. وتواصلت هذه المشاورات خلال المناقشة الأولى تحضيراً لهذا التقرير؛ وسيجري مواصلتها، حسب الضرورة، لحين اختتام المناقشات.

التوصية المقترحة

الديباجة
(النقطة ٣(أ) - (ك) من الاستنتاجات)

وضع المكتب نصاً معتاداً للديباجة، يدمج النقاط من ٣(أ) حتى (ك) من الاستنتاجات، مع إجراء التغييرات التالية:

- في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت عدة كلمات من خلال تعديل الإجراء خلال المناقشة الأولى. ولقراءة أفضل، اقترح المكتب إعادة ترتيب الجملة وإقران "الفقر" مع "التنمية".
- في الفقرة السابعة من الديباجة، استعاض المكتب عن عبارة "برنامج العمل اللائق" بعبارة "العمالة والعمل اللائق" بغرض الاتساق مع باقي النص.
- في الفقرة العاشرة من الديباجة، حذف المكتب عبارة "ملائمة" إذ أنّ تفسيرها التقييدي المحتمل لا يفي بالطابع الطموح للتوصية المقترحة.
- في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، استعاض المكتب عن عبارة "إعادة إنشاء" بعبارة "إعادة إرساء" بغية جعل الصيغة متسقة مع الصيغة المستخدمة في النقطة ١٧(د) من الاستنتاجات وفي الفقرة ١٠(ج) من التوصية المقترحة.

أما فيما يتعلق بالإشارة إلى التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، التي ترد في الفقرة العاشرة من الديباجة وفي النص في مواضع لاحقة، فإنّ المكتب يدعو الدول الأعضاء إلى التفكير بشأن نوع المشاركة التي قد تكون مطلوبة في كل حالة على حدة، وتقاسم أفضلياتها. ويسترعي المكتب الانتباه إلى أنّه، في سياق أزمة بعينها، يكون من المهم بمكان توسيع نطاق مجموعة المشاورات مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، من دون تقييدها بالمنظمات الأكثر تمثيلاً.

أولاً- الأهداف والنطاق

بغية تجسيد مضمون هذا القسم بشكل أفضل، نقح المكتب العنوان ليصبح كالتالي "الأهداف والنطاق".

الفقرة ١
(النقاط ٤ و٦ و٨ من الاستنتاجات)

في الفقرة ١، جمع المكتب النقطتين ٤ و٨ من الاستنتاجات، إذ تتناول الاثنتان أهداف التوصية المقترحة. وتوخياً للاتساق وتجنباً للتكرار، نقل المكتب أيضاً إلى هذه الفقرة الإشارة إلى أنواع النزاعات ذات الصلة بمفهوم هذا الصك، والتي كانت مدرجة من قبل في النقطة ٦ من الاستنتاجات، نتيجة عملية التعديل خلال المناقشة الأولى.

[٨] يمكن إرسال الطلبات إلى EMPLOYMENT@ilo.org.

الفقرة ٢
(النقطة ٥(أ)-(ب) من الاستنتاجات)

وضع نص الفقرة ٢(أ) بين قوسين معقوفين ريثما تستكمل أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث (الفريق العامل).[٩] وحسبما ورد شرحه في المناقشة الأولى، فإنّ التعريف الذي اقترحه المكتب مستمد من مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩[١٠] ومن إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ المتفق عليه دولياً.[١١] وأدمجت اللغة المقترحة مفهومي "كارثة" و"خطر" وجمعت في جملة واحدة أسباب الأحداث الخطيرة وآثارها.

تعريف مصطلح "كارثة" في مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩:

اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، يترتب عليه على نطاق واسع خسائر أو انعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية، ليس بمقدور الجماعة المحلية المتضررة أو المجتمع المتضرر مواجهتها بما لديه من موارد.

تعريف مصطلح "خطر" في مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩:

ظاهرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى أو ضرر بالممتلكات أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات أو خلل اقتصادي واجتماعي أو ضرر بيئي.

تعريف مصطلح "خطر" في إطار عمل هيوغو:

حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثّل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية) أو ناتجة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (إطار سِنداي)[١٢] لا يقدم تعريفاً لمصطلح "كارثة" ولكنه يتضمن إحالة مباشرة إلى تعريف مصطلح "خطر" الوارد في إطار عمل هيوغو. ويتابع المكتب عن كثب مناقشات الفريق العامل وسوف يدرج التعريف المتفق عليه في التقرير الرابع والأخير بشأن البند، إذا كان متوفراً آنذاك.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب)، فإنّ تعريف مصطلح "القدرة على الصمود" الذي استُبقي في المناقشة الأولى هو التعريف المستخدم في خطة عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها.[١٣] ولاقت هذه الصياغة استحساناً أكبر مقارنة مع الصياغة التي اقترحها المكتب أصلاً، إذ جمعت بين الصيغة الواردة في خطة العمل تلك والعناصر المستمدة من إطار سِنداي (الذي يحيل إلى المصطلح الوارد في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٩) ومن مسرد مصطلحات اليونسكو بشأن التعليم من أجل

[٩] أنشئ فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل مفتوح العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث، بموجب القرار ٢٨٤/٦٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥، لوضع المؤشرات واستعراض المصطلحات ذات الصلة بالحد من أخطار الكوارث وبإطار سنداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ويضم الفريق العامل خبراء تعينهم الدول ويدعمه مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، ومن المتوقع أن ينجز أعماله بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. انظر: http://www.preventionweb.net/drr-framework/open-ended-working-group.

[١٠] الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث: *مصطلحات الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث عن الحد من مخاطر الكوارث*، ٢٠٠٩. انظر: http://www.unisdr.org/files/7817_UNISDRTerminologyEnglish.pdf.

[١١] الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث: إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، ٢٠٠٥. انظر:
http://www.unisdr.org/2005/wcdr/intergover/official-doc/L-docs/Hyogo-framework-for-action-english.pdf.

[١٢] الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث: إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، ٢٠١٥. انظر:
http://www.preventionweb.net/files/43291_sendaiframeworkfordrren.pdf.

[١٣] مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: خطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل القدرة على مواجهتها.انظر: http://www.preventionweb.net/files/33703_actionplanweb14.06cs1.pdf.

السلامة والقدرة على الصمود والتماسك الاجتماعي.[١٤] والصيغة التي اعتمدتها اللجنة تشدد على أهمية استباق آثار الأزمات وتجنبها والحد منها، إلى جانب معالجة عواقبها.

وتوخياً للاتساق، سيقوم المكتب بإدراج المزيد من المقترحات التي يقدمها الفريق العامل في التقرير الرابع والأخير، إذا كانت متوفرة آنذاك.

وأخيراً، رداً على التوضيحات المطلوبة، أدرج المكتب فقرة فرعية جديدة ٢(ج) من أجل التوضيح بأنّ مصطلح "مواجهة الأزمات" المستخدم في سياق التوصية المقترحة، يحيل إلى تدابير العمالة والعمل اللائق المتخذة تمشياً مع دور منظمة العمل الدولية وولايتها لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

الفقرة ٣
(النقطة ٦ من الاستنتاجات)

حذف المكتب في الفقرة ٣ جملة "نزاعات مسلحة أو كوارث دولية وغير دولية تزعزع استقرار المجتمعات والاقتصادات"، التي أُدمجت الآن في الفقرة ١، وأعاد صياغة الجملة توخياً للوضوح.

الفقرة ٤
(النقطة ٧ من الاستنتاجات)

في الفقرة ٤، استعاض المكتب عن عبارة "المتضررين من أوضاع الأزمات" بعبارة "بمن فيهم أولئك المشاركون في مواجهة الأزمات"، نظراً إلى أنّ الغرض من هذه المادة هو التركيز تركيزاً خاصاً على العمال المشاركين في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ وليس جميع العمال المتضررين من الأزمات، والمشمولين بالحكم الوارد في الفقرة ٣.

الفقرة ٥
(فقرة جديدة - نقطة غير مدرجة
في الاستنتاجات)

أدرج المكتب فقرة جديدة ٥. ويراعي بند الاستثناء هذا الشواغل المثارة خلال مناقشة اللجنة فيما يتعلق باحتمال تنازع بعض أحكام التوصية المقترحة مع التزامات الدول الأعضاء الناجمة عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة أو القانون الدولي الإنساني.[١٥] كما تسوّي هذه الفقرة الجديدة المسألة المتعلقة بإدراج إحالات إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الصك. والواقع أنه في حين سبق إدراج بنود استثناء في اتفاقيات العمل الدولية في الماضي[١٦]، فإن إدراج إحالات مباشرة إلى صكوك من خارج منظمة العمل الدولية، في مجموعة الاتفاقيات أو التوصيات، غير مستحسن إذ أنه يتطلب مراجعة منتظمة للنص، مما يطرح عبئاً إضافياً على كاهل مؤتمر العمل الدولي.

[١٤] انظر:
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), International Institute for Educational Planning: *Safety, resilience and social cohesion: Glossary of terms*, 2015. See: http://unesdoc.unesco.org/images/0023/002348/234806e.pdf.

[١٥] من قبيل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين (http://www.unhcr.org/protection/basic/3b66c2aa10/convention-protocol-relating-status-refugees.html)؛ والصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان (انظر: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx).

[١٦] انظر، على سبيل المثال، المادة ١(٣) من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) والمادة ٢(٦) من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥).

ثانياً- المبادئ التوجيهية

الفقرة ٦
(النقطة ٩ (أ)- (ي) والنقطة ١٧ (ي) من الاستنتاجات)

في الفقرة ٦، أجري عدد من التغييرات لتحسين سلاسة النص من دون المساس بجوهره. أولاً، قام المكتب بتقصير النص وتبسيطه وأعاد صياغة النص الاستهلالي. ثانياً، بغية تجنب التكرار وتحسين قراءة النص، أدخل المكتب بعض التعديلات الصياغية على الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و(ي).

في الفقرة ٦(ب)، حذف المكتب عبارة "وأن تحمي" قبل عبارة "حقوق الإنسان الأخرى". وهذا الأمر لا يغيّر معنى الجملة إذ أنّ عبارة "أن تحترم وتعزز وتحقق" تنطبق على المفاهيم الثلاثة الواردة فيها.

في الفقرة ٦(ج)، جمع المكتب في الجملة نفسها مسائل الفساد والمحسوبية المشار إليها في النقطة ١٧(ي) من الاستنتاجات. ويستكمل هذا التغيير نطاق هذا المبدأ التوجيهي. ومكافحة المحسوبية تنطبق بشكل عام وليس على العمالة فحسب. ومن ثم جرى حذف البند المقابل من القسم المعنون "استحداث العمالة".

في الفقرة ٦(ه)، يقترح المكتب الاستعاضة عن النص بين قوسين معقوفين بالصيغة التالية:

*(ه) أن تشمل تدابير محددة للحد من استضعاف فئات السكان المتأثرة بصورة خاصة بأوضاع الأزمات، **بما فيها على سبيل المثال لا الحصر**، النساء والشباب والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والمعوقون والنازحون داخلياً واللاجئون؛*

إنّ إضافة عبارة "على سبيل المثال لا الحصر"، التي استُخدمت سابقاً في صكوك منظمة العمل الدولية[١٧]، تستجيب للشواغل المثارة خلال المناقشة الأولى ومفادها أنّ الفئات التي تصبح مستضعفة نتيجة أزمة ما تتباين وفقاً للظروف المحددة للأزمة. وتذكر هذه الصيغة الأشخاص الأكثر تضرراً بالأزمات عموماً ولكنها لا تستبعد الآخرين.

يقترح المكتب الاستعاضة عن النص بين قوسين معقوفين في الفقرة ٦(ط) بالبندين التاليين:

(ط) أن تستند إلى مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلالية وأن تحترم بالكامل سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، بما في ذلك في الحالات التي توفر فيها المساعدة الدولية؛

(ي) جديدة أن تعترف بالمسؤولية الأساسية للدول الأعضاء في مواجهة حالات الطوارئ الحاصلة على أراضيها، مع التأكيد في الوقت نفسه على مبادئ التعاون الدولي والتضامن وتقاسم المسؤولية؛

تستجيب هذه الصيغة البديلة للطلب المقدم خلال المناقشة الأولى ومفاده إدخال كافة المبادئ التي تستنير بها المساعدة الطارئة الإنسانية، كما هي مدرجة في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وعليه، تعكس الفقرة ٦(ط) وجزء من الفقرة ٦(ي) المبادئ كما هي واردة في القرار ١٨٢/٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ وفي القرار ٢٣١/٦٧ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛ وفي القرار ١٠٢/٦٨ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

وأخيراً، الفقرة ٦(ي) الحالية هي الفقرة ٩(ي) المعاد صياغتها على نحو طفيف من الاستنتاجات. وإثر اقتراح جرى تقديمه خلال المناقشة الأولى لجعل الصياغة متسقة مع تلك المستخدمة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حذف المكتب عبارة "جهود الإغاثة" وأبقى على عبارة "المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية". وهذه العبارة مستخدمة على امتداد نص التوصية المقترحة.

[١٧] من قبيل توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

ثالثاً- النُهج الاستراتيجية

الفقرة ٧
(النقاط ١٠(أ)-(د) و ١٢(أ) و(ج) و(د) و(و)- (ي) من الاستنتاجات)

في الفقرة ٧، جمع المكتب أحكام النقطتين ١٠ و١٢ من الاستنتاجات وأعاد ترتيبها ونسقها بغرض تعزيز الاتساق الجوهري للنص بشأن نُهج مواجهة الأزمات. وجرى تعديل الفقرة ٧ على النحو التالي:

- يعيد النص الاستهلالي صيغة النقطة ١٢ من الاستنتاجات، التي تبيّن بشكل أفضل مضمون هذه الفقرة. غير أنّ المكتب يرغب في الإشارة إلى أنّ المصطلح "نهج ينفذ على مراحل"، الذي أضيف بتعديل خلال المناقشة الأولى، لا يظهر على نحو مناسب فكرة "المسارات المتلاقية" مع التدخلات المترابطة ومتعددة الأوجه التي ينبغي أن تتضمنها أي استراتيجية شاملة للعمالة وإعادة الإدماج ما بعد الأزمة. وعلى وسبيل المثال، لكل مسار من المسارات البرنامجية الثلاثة الوارد وصفها في سياسة الأمم المتحدة من أجل خلق العمالة وتوليد الدخل وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاعات[١٨]، هدفٌ محدد ويتناول تحديات محددة: (أ) تدعيم الأمن والاستقرار ببرامج قصيرة الأجل تستهدف مجموعات محددة؛ (ب) تعزيز فرص العمالة على المستوى المحلي وإعادة بناء المجتمعات المحلية؛ (ج) النهوض باستحداث العمالة المستدامة طويلة الأجل على المستوى الوطني. وفي حين تتباين المسارات في كثافتها، ينبغي تنفيذها في آنٍ واحد. وبالتالي، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في الاستعاضة عن مصطلح "نهج ينفذ على مراحل" بمصطلح "نهج متعدد المسارات".
- في الفقرة ٧(أ)، أعاد المكتب إدراج كلمة "الطارئة" بعد كلمة "العمالة"، وكانت قد حُذفت خلال المناقشة الأولى نتيجة عملية التعديل. ويسترعي المكتب انتباه الدول الأعضاء إلى أنّ عبارة "العمالة الطارئة" مصطلح شائع الاستخدام في منظومة الأمم المتحدة للإشارة إلى الوظائف المؤقتة الطارئة، من قبيل برامج النقد مقابل العمل أو برامج الغذاء مقابل العمل وبرامج العمالة والخدمات العامة. ويصبّ المصطلح التركيز على الاستجابات قصيرة الأجل، ذات الطبيعة المؤقتة في الغالب، التي توفر منافع ملموسة لمجموعات محددة متأثرة بالنزاعات، مساهمة بذلك في استقرار المداخيل وتعزيز الأمن مباشرة بعد حدوث أزمة بعينها. وعند تنفيذ الحماية الاجتماعية وضمان الجودة الملائمة على حد ما تدعو إليه منظمة العمل الدولية تنفيذاً ملائماً مع شروط العمل اللائق، تكون هذه المبادرات بمثابة نقاط دخول تفضي إلى وضع برامج عمالة أطول أجلاً واستهلال انتعاش اجتماعي واقتصادي وإنعاش سبل العيش.
- في الفقرة ٧(ج)، أدخل المكتب مصطلح "العمل اللائق" ووضعه مباشرة بعد عبارة "العمالة المستدامة"، إذ أنه يقدم ويشمل جميع المفاهيم اللاحقة. بالإضافة إلى ذلك، وتوخياً للوضوح، أضاف المكتب جملة "نحو اقتصاد مستدام بيئياً" بعد عبارة "والانتقال العادل"، ولكنه يرغب في الإشارة إلى أنه، وفقاً للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الأولى، هذه النقطة هي بمثابة تكرار للفقرة ٦(ز) في القسم المعنون "المبادئ التوجيهية".
- الفقرة ٧(د) تقابل النقطة ١٢(أ) من الاستنتاجات.
- الفقرة ٧(هـ) تقابل النقطة ١٢(د) من الاستنتاجات، وقد أعيدت صياغتها بشكل طفيف لمزيد من الوضوح.
- الفقرة ٧(و) هي عبارة عن إعادة صياغة للنصف الثاني من النقطة ١٢(ي) من الاستنتاجات للتشديد على ضرورة تطبيق منظار جنساني في مختلف مراحل مواجهة الأزمات. ويرغب المكتب في أن يوضح أنّ الصياغة في الاستنتاجات، التي أضيفت من خلال تعديل قدّم في المناقشة الأولى، عدّلت بشكل لا إرادي غرض الحكم الذي كان المقصود منه إجراء تقييم للاحتياجات مباشرة بعيد انتهاء الأزمة. وبالتالي، تناول المكتب كل مسألة في بنود منفصلة، بمنطق أنّ استخدام منظور جنساني في جميع أنشطة مواجهة الأزمات هو نهج استراتيجي عام، وبالتالي ينبغي أن يظهر في الفقرة ٧(ج)، في حين أنّ إجراء تقييم للاحتياجات التي تراعي الجنسين نشاط ملموس يتعين الاضطلاع به مباشرة بعيد حدوث الأزمة، وينبغي بالتالي إدراجه في الفقرة ٨(أ).
- الفقرة ٧(ز) تقابل النقطة ١٢(ح) من الاستنتاجات.

[١٨] انظر:
UN: United Nations Policy for Post-Conflict Employment Creation, Income Generation and Reintegration, 2009.

- الفقرة ٧(ح) تستند إلى النقطة ١٠(د) من الاستنتاجات، التي جمعت مؤسسات سوق العمل مع الحوار الاجتماعي. ويقترح المكتب التشديد على الحوار الاجتماعي - باعتباره هدفاً استراتيجياً لبرنامج العمل اللائق ونهجاً مهماً في مواجهة الأزمات- من خلال بند منفصل في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية".
- الفقرة ٧(ط) هي إعادة صياغة للنقطة ١٠(د) من الاستنتاجات، مع إضافة إشارة إلى إدارات الاستخدام من النقطة ١٢(ج) لتوفير مثال ملموس على مؤسسات سوق العمل التي ينبغي بناؤها أو إعادة بنائها.
- الفقرة ٧(ي) تقابل النقطة ١٢(و) من الاستنتاجات.
- الفقرة ٧(ك) تقابل النقطة ١٢(ز) من الاستنتاجات.
- الفقرة ٧(ل) تقابل النقطة ١٢(ط) من الاستنتاجات. ويرى المكتب أنّ عبارة "حسب مقتضى الحال" وإضافة الفقرة ٥ الجديدة تستجيبان للشواغل التي تم الإعراب عنها خلال المناقشة الأولى.

الفقرة ٨

(النقاط ١١(أ)-(د) و١٢(ي) من الاستنتاجات)

الفقرة ٨ هي صيغة معدلة بشكل طفيف للنقطة ١١ من الاستنتاجات.

بالإضافة إلى ذلك، حسبما يرد شرحه أعلاه، وضع المكتب فقرة فرعية جديدة (أ) في الفقرة ٨ يرد فيها جزء من النقطة ١٢(ي) من الاستنتاجات من أجل إعادة إدراج الحاجة إلى عمليات تقييم الاحتياجات المنسقة والشاملة والمراعية للجنسين بين الإجراءات الملحة التي يتعين اتخاذها مباشرة بعيد حدوث الأزمة عند إعداد الاستجابة والتخطيط لها. وتشكل عمليات تقييم الاحتياجات ما بعد النزاعات وعمليات تقييم الاحتياجات ما بعد الكوارث، أطر تقييم مشتركة بين الوكالات وضعتها الأمم المتحدة كجزء من الجهود الرامية إلى تنسيق مختلف مراحل الاستجابات الدولية. وعمليات تقييم الاحتياجات ما بعد النزاعات هي ممارسات متعددة الأطراف تحدد الاحتياجات الأساسية وتكون بمثابة نقاط دخول لتصميم استراتيجية متقاسمة للانتعاش والتنمية في الأوضاع الهشة ما بعد النزاعات، والتفاوض بشأنها وتمويلها.[١٩] وترسي عمليات تقييم الاحتياجات ما بعد النزاعات أساس استراتيجية مشتركة للأمم المتحدة لدعم بناء السلام على أساس الأولويات الوطنية. أما عمليات تقييم الاحتياجات ما بعد الكوارث فهي ممارسات شبيهة يديرها أصحاب المصلحة الوطنيون والوكالات متعددة الأطراف بعيد حدوث كارثة ما، بهدف تقدير الأضرار والخسائر التي تلحق بكافة قطاعات الاقتصاد وتقييم الاحتياجات من حيث الانتعاش والإغاثة وإعادة الإعمار وإدارة المخاطر.[٢٠] كما تزود عمليات التقييم هذه الحكومات والجهات المانحة الدولية بإرشادات حول أولويات الانتعاش في بلد بعينه على الأمد القصير والمتوسط والطويل. وتشارك منظمة العمل الدولية في نوعي التقييم هذين لضمان أن يكون تأثير أزمة بعينها على العمالة وسبل العيش والحماية الاجتماعية مقدراً على النحو الواجب وأن تتجلى الاحتياجات المرتبطة بالعمالة والعمل اللائق بشكل مناسب في خطط الاستجابة.

الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ٨ تقابل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من النقطة ١١ من الاستنتاجات.

وقد تم إدراج مضمون النقطة ١٢ من الاستنتاجات في الفقرات ٧ و٨ و١٠.

رابعاً- استحداث العمالة

حسبما ورد شرحه أعلاه، ونظراً إلى أنّ بعض الأحكام الواردة في هذا القسم كانت في السابق واردة في القسم المعنون "النُهج الاستراتيجية"، قام المكتب بنقل القسم المعنون "استحداث العمالة" للحد من التكرار وضمان التسلسل المنطقي من النُهج الاستراتيجية إلى التدخلات التشغيلية.

[١٩] تضطلع المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية ومصارف التنمية الإقليمية بعمليات تقييم احتياجات ما بعد النزاع، باستخدام المصطلحات الواردة في المبادئ التوجيهية لعمليات تقييم احتياجات ما بعد النزاع، بالتنسيق مع الحكومة الوطنية وبالتعاون مع البلدان المانحة. ويُكلّف فريق العمل المعني بعمليات الانتقال والتابع للأمم المتحدة، الذي يضم منظمة العمل الدولية عضواً فيه، بمراجعة ممارسة التدخل الجارية.

[٢٠] تُستهل عمليات تقييم احتياجات ما بعد الكارثة بناءً على طلب الحكومة الوطنية ويجري الاضطلاع بها بدعم من المجموعة الإنمائية للأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٩
(النقطة ١٦ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٩ نص النقطة ١٦ من الاستنتاجات.

الفقرة ١٠
(النقاط ١٢(ب) و(ج) و(هـ) و١٧(أ)-(ك) من الاستنتاجات)

في الفقرة ١٠، جمع المكتب أجزاء مختارة من النقطتين ١٢ و١٧ من الاستنتاجات بغية تجنب الازدواجية وتحسين النص المقترح. كما أدخلت تعديلات صياغية طفيفة على الفقرات الفرعية بغية تنسيق هيكلية النص ولمزيد من الوضوح، حيثما دعت الحاجة.

وتستند الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ١٠ إلى النقطتين ١٧(أ) و١٧(ب) من الاستنتاجات، على التوالي، وتتضمنان نصاً إضافياً من النقطة ١٢(ج).

وبغية تحسين التسلسل المنطقي بين الفقرات الفرعية، عكس المكتب ترتيب النقطتين ١٧(ج) و١٧(د) من الاستنتاجات، وأصبحتا الفقرتين الفرعيتين ١٠(د) و١٠(ج) على التوالي. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أنّ المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتعاونيات ومبادرات الاقتصاد الاجتماعي يمكنها أن تستفيد جميعاً من تعزيز نهج مستدام لتنمية المنشآت، قام المكتب بدمج نص النقطتين ١٧(د) و١٧(و) في الفقرة ١٠(ج).

وفي الفقرة ١٠(هـ)، وسع المكتب نطاق نص النقطة ١٧(هـ) من الاستنتاجات باستعادة صيغة النقطة ١٢(ب).

وفي الفقرة ١٠(و)، أعاد المكتب صياغة نص النقطتين ١٢(هـ) و١٧(ز) من الاستنتاجات بشكل طفيف ودمجهما. وفي الجزء الثاني من الجملة، حُذفت كلمة "منشآت" بالنظر إلى أنّ مصطلح "الوحدات الاقتصادية" يشمل المنشآت بكافة أشكالها، تمشياً مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

وفي الفقرة ١٠(ز)، حذف المكتب جملة "بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل"، التي كانت واردة في النقطة ١٧(ح) من الاستنتاجات، إذ أنها ترد أصلاً في الجملة الاستهلالية.

وفي الفقرة ١٠(ط)، استعاض المكتب عن عبارة "إعادة استخدام" بعبارة "استخدام" لمراعاة أنّ الأشخاص المعنيين بهذا الحكم قد لا يكونون قد حصلوا على وظيفة قبل حمل السلاح.

الفقرة ١١
(النقطتان ١٢(ج) و١٨ من الاستنتاجات)

في الفقرة ١١، أدرج المكتب عبارة "وبرامج" بعد عبارة "سياسات" لإضافة المصطلح المستخدم في النقطة ١٢(ج) وفي النقطة ١٨ من الاستنتاجات. وكما أشير إليه آنفاً، أدرجت الفقرات الفرعية (أ)-(ي) من النقطة ١٢ من الاستنتاجات في الفقرات ٧ و٨ و١٠.

الفقرة ١٢
(النقطة ١٩(أ)-(ب) من الاستنتاجات)

تتمتع الفقرة ١٢(أ)-(ب) بالصيغة نفسها الواردة في النقطة ١٩(أ)-(ب) من الاستنتاجات.

ورداً على السؤال المطروح خلال المناقشة الأولى، يرغب المكتب في التوضيح أنّ مصطلح "نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" هو مصطلح شائع الاستخدام في منظومة الأمم المتحدة، وهو يشير إلى العملية التي تدعم انتقال قدامى المحاربين من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية من خلال تزويدهم بفرص الحصول على العمالة وكسب مورد رزق لائق واسترجاع مكانهم في المجتمع. ويسهم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عودة الأمن والاستقرار إلى بيئات ما بعد النزاعات لتمهيد الطريق أمام الانتعاش والتنمية.[٢١] وبالتالي، أصبح جزءاً لا يتجزأ من عمليات تدعيم السلام. وتعزز برامج إعادة الإدماج، على وجه الخصوص، استحداث الوظائف وفرص كسب العيش، للسماح لقدامى المحاربين باكتساب وضع مدني والحصول على عمل ودخل مستدامين.

[٢١] الأمم المتحدة: نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: تقرير الأمين العام، ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦ (الوثيقة A/60/705).

وفي هذا السياق، لدى منظمة العمل الدولية وفرة من المعارف والخبرات لتقاسمها. وتستلزم إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والنفسي الفعال تخطيطاً مسبقاً وتتطلب نهجاً متسقاً مع كل حالة ويجب أن تكون متناسبة مع جنس الشخص المعني وسنه ومؤهلاته التعليمية وقدرته البدنية. وقد شارك المكتب في وضع معايير متكاملة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٢٢]، توفر نهجاً متكاملاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تخطيط وتنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما ساهم بشكل نشط في استحداث وحدات نموذجية عديدة من بينها نماذج "إعادة الإدماج" و"الشباب ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"[٢٣]. ويمثل الشباب نسبة عالية من المحاربين، وهم بحاجة إلى مساعدة لتلبية احتياجاتهم الفورية وأهدافهم طويلة الأجل. ومن المطلوب على حد سواء الارتقاء بالمهارات وتوفير الدعم النفسي لمساعدتهم على تغيير وجهات نظرهم وتحسين قدرتهم على كسب سبيل عيش مستقل وتطوير قدرتهم على المساهمة في المجتمع وإعادة الأمل إليهم في مستقبل أفضل. ففي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال، كان من شأن الدعم الذي قدمته منظمة العمل الدولية أن أفضى إلى حالات ناجحة عديدة من إعادة إدماج الشباب من المحاربين القدامى.

وعلى حد ما ذكر آنفاً، يقترح المكتب نقل الأحكام المعنية بالنازحين داخلياً، والواردة سابقاً في القسم عاشراً بعنوان "اللاجئون والنازحون داخلياً والعائدون إلى وطنهم" (بين قوسين معقوفين) إلى نهاية القسم رابعاً بعنوان "استحداث العمالة"، باعتبار ذلك اعترافاً بأنّ النزوح الداخلي هو من أهم عواقب النزاعات والكوارث. ووفقاً للتقديرات الأحدث عهداً[٢٤]، في نهاية عام ٢٠١٥ بلغ عدد الأشخاص المرغمين على ترك منازلهم هرباً من الحرب أو الاضطهاد، أعلى مستوياته منذ نهاية الحرب العالمية الثانية: ٦٥,٣ مليون شخص، منهم ٤٠,٨ مليون نازح داخلياً (منهم ٨,٦ مليون نازح جديد). ونظراً إلى أنهم من رعايا البلد نفسه ولا يخضعون لنظام اللاجئين الدولي، يقترح المكتب إدماج الأحكام المعنية بالنازحين داخلياً في هذا القسم من التوصية بإضافة فقرة جديدة ١٣ يكون نصها كالتالي:

ينبغي للدول الأعضاء، في حال حدوث أزمة تفضي إلى أعداد كبيرة من النازحين داخلياً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تدعم سبل عيش النازحين داخلياً وتدريبهم وتوفير العمالة لهم وإدماجهم في أسواق العمل؛

(ب) تبني القدرة على الصمود وتعزز قدرة المجتمعات المضيفة من أجل تشجيع فرص العمالة اللائقة للجميع والحفاظ على سبل عيش وعمالة السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة الأشخاص النازحين داخلياً؛

(ج) تسهل العودة الطوعية للنازحين داخلياً إلى ديارهم الأصل وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.

ويراعي النص المقترح من جهة الوضع الخاص للنازحين داخلياً (الفقرة ١٣(أ) الذين يكونون إما من رعايا البلد أو مقيمين معتادين يتمتعون بالحقوق والمسؤوليات نفسها التي يتمتع بها الرعايا، ومن جهة أخرى المجتمعات المحلية المضيفة (الفقرة ١٣(ب)) التي قد تضطر إلى اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة وصول أعداد كبيرة من النازحين داخلياً. بالإضافة إلى ذلك، تراعي الصيغة المقترحة احتياجات النازحين داخلياً العائدين إلى ديارهم الأصل (الفقرة ١٣(ج)).

---

[٢٢] إنّ المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي مجموعة من السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المنطبقة على برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بدعم من الأمم المتحدة في سياق حفظ السلام. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٥، أنشأت اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي نسق عملية وضع هذه المعايير، وكلفته بمهمة تحسين أداء الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهو يضم اليوم ٢٠ كياناً من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية.

[٢٣] انظر:
Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards, Modules 4.30 and 5.20, respectively. See http://unddr.org/iddrs-framework.aspx.

[٢٤] انظر:
UNHCR: *Global Trends: Forced displacement in 2015*, 20 June 2016. See: http://www.unhcr.org/576408cd7.pdf.

خامساً- الحقوق والمساواة وعدم التمييز

الفقرة ١٣
(النقطة ١٣(أ)-(ح) من الاستنتاجات)

في الفقرة ١٣(و)، وتمشياً مع اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، حذف المكتب في النص الإنكليزي عبارة "own" قبل عبارة "representative institutions" تجنباً للإطناب.

في الفقرة ١٣(ح)، أبقى المكتب عبارة "بشكل قانوني"، التي أضيفت أثناء عملية التعديل خلال المناقشة الأولى. غير أنه يسترعي الانتباه إلى أنّ القصد من الصيغة الأصلية كان ضمان أن يمنح جميع العمال المهاجرين في أوضاع الأزمات، بمن فيهم من لا يتمتعون بترخيص عمل منتظم، وأفراد أسرهم، المساعدة الإنسانية على قدم المساواة مع رعايا البلد. والمادة ١ من اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، تلزم الدول الأعضاء المصدقة على احترام حقوق الإنسان الأساسية "لجميع العمال المهاجرين"، بمن فيهم من هم في أوضاع غير نظامية.[٢٥] وعلى هذا الأساس، فإنّ اقتصار توفير المساعدة تجنباً لخسارة الحياة، على الموجودين على أرض الدولة بشكل قانوني، يتعارض مع القانون الدولي، بما فيه الحق في الحياة، وهو مبدأ قانوني.[٢٦] وفي ضوء ما سبق أعلاه، يقترح المكتب حذف مصطلح "بشكل قانوني". وفي الفقرة الفرعية نفسها، استعاض المكتب عن عبارة "على أرض بلد مضيف عند اندلاع الأزمات" بعبارة "في بلد متأثر بالأزمات" تجنباً للإطناب. والواقع أنه من الواضح أنّ العمال المهاجرين يعيشون في بلدٍ ليس بلدهم. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد توافق عالمي حول استخدام مصطلح "بلد مضيف" فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، وهو لا يرد في أي صك من صكوك منظمة العمل الدولية. وتستخدم اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) وتوصية العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١) عبارة "بلد الاستخدام" في حين أنّ اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) والتوصية المصاحبة لها (رقم ٨٦) تستخدمان عبارة "بلد الهجرة".

في الفقرة ١٣(هـ)، يدعو المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في إدخال عبارة "على سبيل المثال لا الحصر" في النص الحالي الموضوع في جزء منه بين قوسين معقوفين، فيصبح نص الفقرة كما يلي:

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة بشكل خاص، على سبيل المثال لا الحصر الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى الواردة في الملحق؛

ويرى المكتب أنّ إضافة عبارة "على سبيل المثال لا الحصر"، التي سبق أن استُخدمت في صكوك أخرى لمنظمة العمل الدولية[٢٧]، تستجيب للشواغل المثارة خلال المناقشة الأولى ومفادها أنّ المجموعات التي تصبح مستضعفة جراء أزمة ما تختلف وفقاً للظروف التي تحدث فيها هذه الأزمة. وعند صياغة الجملة بهذه الطريقة، فإننا نذكر الفئات الأكثر تأثراً في العادة من دون أن نستثني فئات أخرى.

الفقرة ١٤
(النقطة ١٤(أ)-(د) من الاستنتاجات)

فيما يتعلق بالفقرة ١٤، أدرجت إشارات إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال في النقطتين ١٤(أ) و١٤(ب)، نتيجة عملية التعديل خلال المناقشة الأولى. وتوخياً لمزيد من الوضوح والاتساق، قام المكتب بإعادة صياغة نص الفقرتين الفرعيتين على النحو التالي:

---

[٢٥] مكتب العمل الدولي: *تشجيع الهجرة العادلة، دراسة استقصائية عامة بشأن صكوك العمال المهاجرين* (ILC105/III/1B)، ٢٠١٦، الفقرة ٩١. انظر:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_453898.pdf.

[٢٦] يرد الحق في الحياة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القرار ٢٢٠٠ (الدورة ٢١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦. وقد صدق على كلا الصكين أكثر من ١٦٠ بلداً.

[٢٧] من قبيل توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤).

- تتعلق الفقرة ١٤(أ) بالتدابير الضرورية لحظر عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه وتشير إلى اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)؛
- تتناول الفقرة ١٤(ب) التدابير العاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، وتسلط الضوء على شكلين محددين من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتشير إلى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠).

بالإضافة إلى ذلك، حذف المكتب في الفقرة ١٤(أ) جملة "في السياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة"، التي كانت تبدو بمثابة إطناب.

وفي الفقرة ١٤(ب)، وكي تتجلى اللغة المستخدمة في الاتفاقية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ على نحو أفضل، استبدل المكتب في النص الإنكليزي مصطلح "child trafficking" بمصطلح " trafficking of children" وأضاف إشارة صريحة إلى "التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة". ويتصل هذان الشكلان من أسوأ أشكال عمل الأطفال اتصالاً وثيقاً بموضوع التوصية المقترحة.

الفقرة ١٥
(النقطة ١٥ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ١٥ نص النقطة ١٥ من الاستنتاجات.

سادساً- التعليم والتدريب المهني والإرشاد

الفقرة ١٦
(النقطة ٢٠(أ)-(ج) من الاستنتاجات)

في الفقرة ١٦، أجرى المكتب تعديلات صياغية طفيفة لتسهل قراءة النص.

بالإضافة إلى ذلك، في الفقرة ١٦(أ)، إعادة المكتب صياغة النقطة ٢٠(أ) من الاستنتاجات لمعالجة الشواغل التي برزت خلال المناقشة الأولى، فيما يتعلق بالتزامات الدول الأعضاء بتوفير التعليم، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي.

وعلى نحو ما أكدته لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨، فإنّ التعليم حق ثابت يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالحقوق الأساسية الأخرى ويجب أن يكون مضموناً لجميع الأطفال في حالات الطوارئ وخارجها على السواء. وفي حالات الأزمات، يكون حق الطفل في التعليم معززاً بالنظر إلى أنّ التعليم يكون في الوقت نفسه تدبيراً من تدابير الحماية والإغاثة وصون الحياة، يوفّر حماية جسدية ونفسية ومعرفية.[٢٨]

ويرسي القانون الدولي الإنساني إطاراً تنظيمياً يحمي الحق في التعليم خلال النزاعات المسلحة. ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تتخذ التدابير الضرورية لضمان حصول الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، على التعليم.[٢٩] وينص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الذي ينطبق على النزاعات غير الدولية، على الالتزام بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه ويعيد التأكيد على حقهم في الحصول على التعليم.[٣٠]

[٢٨] لجنة حقوق الطفل، المناقشة العامة بشأن "حق الطفل في التعلم في حالات الطوارئ"، توصيات، ٢٠٠٨.

[٢٩] الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المادة ٢٤. انظر:
https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=EF34C9694E5DC085C12563CD0051BB98.

[٣٠] البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧، المادة ٤(٣)(أ). انظر:
://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=F9CBD575D47CA6C8C12563CD0051E783.

أما فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات الدول الأعضاء في مجال توفير التعليم في حالات الأزمات الأخرى، فإنّ القرار ٢٩٠/٦٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، يوصي بأن "تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز".[٣١]

وفيما يتعلق بالسمات الرئيسية التي ينبغي للتعليم أن يتسم بها، يحث القرار نفسه الدول الأعضاء على توفير "تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على المتعلمين ويستند إلى الحقوق وتكفل فيه سبل الحماية ويقبل التكيف ويشمل الجميع وينبني على المشاركة ويجسد الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب ويولي الاهتمام الواجب، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعليم الجيد من إمكانيات لتعزيز التسامح والتفاهم واحترام حقوق الإنسان للآخرين"؛ ويؤكد من جديد التزام الجمعية العامة بدعم جهود البلدان النامية من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على "التعليم الجيد المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية".[٣٢] ويذكّر القرار ٢٩٠/٦٤ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي ينص على أنّ لكل شخص الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً[٣٣]، وباتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التي تلزم الدول الأطراف بضمان حصول كل طفل يخضع لولايتها على التعليم دون أي نوع من أنواع التمييز وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع".[٣٤] بالإضافة إلى ذلك، ومع تركيز خاص على الأطفال الذين يسعون للحصول على مركز لاجئ، تطلب الاتفاقية من الدول الأطراف ضمان تلقي الأطفال الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[٣٥]، ولا سيما الالتزام بالحصول على التعليم على نحو سريع وكامل وإدماجهم سريعاً في نظام التعليم العادي. وتتفق هذه الأحكام مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، التي تنص على منح اللاجئين "نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص التعليم الأساسي".[٣٦] وتتكرر في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨، التي تعيد التأكيد على حق المشردين داخلياً في التعليم وتنص على أنه ينبغي للسلطات المعنية أن تكفل التعليم المجاني والإلزامي في المستوى الابتدائي لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين.[٣٧]

وفي ضوء ما سبق، رأى المكتب أنّ لا ضرورة للصفات التي تشير إلى تعليم ("عام جيد ومجاني" و"ابتدائي إلزامي") في النقطة ٢٠(أ) من الاستنتاجات، وبالتالي قام بحذفها. بالإضافة إلى ذلك، أضاف المكتب في آخر الجملة عبارة "تمشياً مع القانون الدولي ودون تمييز من أي نوع كان." وإلى جانب تبسيط النص، تؤكد هذه التغييرات المبدأ القائل بأنّ "على الدول، بصفتها أطرافاً في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، الالتزام بمراعاة الحق في التعليم وحمايته وإعماله، سواء كانت هناك حالة طوارئ أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الحق في التعليم حق ملازم لكل شخص بغض النظر عن وضعه القانوني، سواء كان لاجئاً أو طفلاً محارباً أو شخصاً مشرداً".[٣٨]

---

[٣١] الوثيقة A/RES/64/290، الفقرة ٩. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بتاريخ ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٠. انظر: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/290.

[٣٢] المرجع نفسه، الفقرتان ١٥ و١٨.

[٣٣] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ٢٦(١). ونطاق هذا الحق محدد بشكل أكثر دقة في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦، التي تنص كذلك على تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

[٣٤] اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، المادة ٢(١) والمادة ٢٨(١)(أ). انظر: http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx.

[٣٥] المرجع نفسه، المادة ٢٢.

[٣٦] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٥١، المادة ٢٢(١). انظر: http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/refugees.pdf.

[٣٧] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية: مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ ٢٣(٢). كان من شأن تزايد أعداد المشردين والافتقار إلى حماية قانونية محددة أن سرّعا في وضع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، على أساس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنّ هذه المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانوناً، إلا أنها انتشرت في صفوف الدول والوكالات الدولية، وتُستخدم أكثر فأكثر لتنوير استراتيجيات الحماية والمساعدة. انظر: http://www.unhcr.org/protection/idps/43ce1cff2/guiding-principles-internal-displacement.html

[٣٨] *تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية: الحق في التعليم في ظل حالات الطوارئ: تقرير من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس*، الوثيقة A/HRC/8/10، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٨. انظر: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/135/33/PDF/G0813533.pdf?OpenElement.

فضلاً عن ذلك، وكنتيجة منطقية للتغييرات المقترحة، يقترح المكتب حذف الفقرة ١٦(ب) الموضوعة حالياً بين قوسين معقوفين بعد المناقشة الأولى. وكان هذا الحكم قد وضع بين قوسين معقوفين بسبب الشواغل التي أثيرت إزاء قدرة الدول الأعضاء على منح الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً الحقوق نفسها الممنوحة للأطفال من رعايا الدولة المعنية. وقد بُددت هذه الشواغل الآن مع الصيغة الجديدة للفقرة ١٦(أ).

وفيما يتعلق بتوفير التعليم الثانوي والعالي، تدعو اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، بما فيه التعليم العام والمهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات.[٣٩] وتطلب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من الدول منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص التعليم غير الابتدائي".[٤٠] وتنص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن "توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخلياً، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، حالما تسمح الظروف بذلك".[٤١]

الفقرة ١٧
(النقطة ٢١(أ)-(هـ) من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ١٧(أ)-(هـ) نص النقطة ٢١(أ)-(هـ) من الاستنتاجات.

الفقرة ١٨
(النقطة ٢٢ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ١٨ نص النقطة ٢٢ من الاستنتاجات.

سابعاً- الحماية الاجتماعية

الفقرة ١٩
(النقطة ٢٣(أ)-(ج) من الاستنتاجات)

في الفقرة ١٩(ب)، استعاض المكتب عن عبارة "نُظم" بعبارة "آليات". والغرض من هذا التغيير هو تجنب اللبس بين مصطلح schemes ومصطلح systems. وتشير اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية إلى "برامج الضمان الاجتماعي" لوصف البرامج الاكتتابية وغير الاكتتابية، وتشير إلى "نُظم الحماية الاجتماعية" لوصف جميع الآليات والبرامج في بلد بعينه. ووفقاً لتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، ينبغي أن تتضمن نُظم الحماية الاجتماعية عنصراً أساسياً يتمثل في أرضيات للحماية الاجتماعية محددة على المستوى الوطني. والإشارة في التوصية المقترحة إلى "وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية" تسلّم بوجود أشكال أخرى من الدعم، من قبيل الحماية المقدمة فيما بين أفراد أسرة أو مجتمع محلي، تُعتبر أشكالاً من الحماية الاجتماعية. وفي الفقرة الفرعية نفسها، حذف المكتب عبارة "وتمد نطاقها إن أمكن ذلك". ويأخذ هذا التغيير في الاعتبار أنّه في حال حصول أزمة ما، يستدعي الأمر اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة موجة الطلبات الجديدة المفاجئة وتجنب انقطاع الخدمات، إذ تكون النُظم القائمة عادة مستنفدة فوق طاقتها. وفي هذا السياق، ينبغي أن تركّز الجهود على ضمان قدرة إضافية لتلبية احتياجات السكان المتضررين من الأزمة، وقد يكون من الصعب تحقيق المزيد من الأهداف على الأمد القصير. لذا، يشكل مد التغطية في المعتاد جزءاً من تدابير الاستجابة متوسطة الأجل.

وفي الفقرة ١٩(ج)، استعاض المكتب عن عبارة "توفر" بعبارة "تضمن" بغية جعل الصيغة متسقة مع تلك الواردة في توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢). ويُظهر استخدام المصطلح "تضمن" المسؤولية الأولية والشاملة للدولة، كما ترد في الفقرة ٣ من التوصية رقم ٢٠٢، ويُبقي في الوقت نفسه الباب مفتوحاً أمام مزودي الخدمات الآخرين. وفي الفقرة الفرعية نفسها، أعاد المكتب صياغة الجزء الأخير من الجملة لتصبح كالتالي: "لا سيما لصالح السكان المستضعفين جراء الأزمات". ويتمشى ذلك مع الصيغة المستخدمة في الفقرة ١١ ويكون متسقاً مع فكرة أنه لا يوجد "فئات مستضعفة من السكان" بحد ذاتها، بل هناك مجموعات سكانية قد تجد نفسها، في وقت من الأوقات، في أوضاع الاستضعاف.

[٣٩] اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، المادة ٢٨(ب)-(د).

[٤٠] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق، المادة ٢٢(٢).

[٤١] المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المرجع السابق، المبدأ ٢٣(٤).

الفقرة ٢٠
(النقطة ٢٤ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٢٠ نص النقطة ٢٤ من الاستنتاجات.

ثامناً- قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

الفقرة ٢١
(النقطة ٢٥(أ)-(هـ) من الاستنتاجات)

في الفقرة ٢١، أعاد المكتب ترتيب جملة "منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال" تطبيقاً للصياغة المتعارف عليها.

ورداً على الشواغل المثارة خلال المناقشة الأولى فيما يتعلق بجملة "وغيره من المؤسسات المختصة بإدارة العدالة"، التي جرى تعديلها وإدراجها في النقطة ٢٥(ج) من الاستنتاجات لتصبح "وغيره من المؤسسات المختصة"، يرغب المكتب في التذكير بأن هذه الجملة تشير إلى مؤسسات مختصة في تسوية نزاعات العمل، تضطلع بدور محدد لا سيما في منع النزاعات. ويدعو المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في الاستعاضة عن الصيغة الحالية "وغيره من المؤسسات المختصة" في الفقرة ٢١(ج) بالصيغة التالية *"فضلاً عن مؤسسات أخرى مختصة في تسوية نزاعات العمل"*. وفي الصيغة المقترحة، تراعي عبارة "أخرى" أنّ بعضاً من هذه المؤسسات قد لا يكون جزءاً من النظام الوطني لإدارة العمل.

وقسّم المكتب النقطة ٢٥(هـ) من الاستنتاجات إلى ثلاث فقرات فرعية (الفقرة ٢١(هـ) و(و) و(ز)) بغية إبراز المسائل التي تتناولها.

تاسعاً- الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

بغية إظهار جوهر هذا القسم على نحو أفضل، أضاف المكتب عبارة "ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال" على العنوان.

الفقرة ٢٢
(النقطة ٢٦(أ)-(ج) من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٢٢(أ)-(ج) نص النقطة ٢٦(أ)-(ج) من الاستنتاجات.

الفقرة ٢٣
(النقطة ٢٧(أ)-(ج) من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٢٣(أ)-(ج) نص النقطة ٢٧(أ)-(ج) من الاستنتاجات.

عاشراً- اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

خلال المناقشة الأولى، قررت اللجنة أن تضع القسم عاشراً بين قوسين معقوفين وأن تؤجل اتخاذ قرار بشأنه نظراً لتعقد النقاش وتنوع وجهات النظر المعرب عنها، والأهم من ذلك أنها كانت تنتظر النتائج التي ستتمخض عنها المناقشات المخطط لها بشأن هذا الموضوع في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما نتائج الاجتماع التقني الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً إلى سوق العمل، المنعقد في جنيف من ٥ إلى ٧ تموز/ يوليه، بعد شهر من المناقشة الأولى.

ودعت اللجنة المكتب إلى مراعاة حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي واقتراح حل للقسم عاشراً من شأنه أن يسهّل التوصل إلى توافق، استعداداً للمناقشة الثانية والأخيرة. وقام المكتب بالمطلوب ضمن المهلة القصيرة والصارمة المتاحة أمامه لإعداد التقرير الحالي.

أولاً، يسترعي المكتب انتباه الدول الأعضاء إلى أنه من غير المعقول لصك يتناول دور العمالة والعمل اللائق في مواجهة حالات الأزمات الناجمة عن النزاعات، ألا يتطرق إلى مسألة اللاجئين. وفي الواقع، ووفقاً لآخر البيانات المنشورة في حزيران/ يونيه ٢٠١٦، بُعيد المناقشة الأولى، ما فتئ النزوح القسري يتزايد منذ ما لا يقل عن منتصف التسعينات في معظم الأقاليم، وقد ارتفع بنسبة ٥٠ في المائة خلال السنوات الخمس الماضية. وكما أشير إليه آنفاً، في نهاية عام ٢٠١٥ بلغ عدد الأشخاص المرغمين على ترك منازلهم هرباً من الحرب والاضطهاد أعلى مستوياته منذ نهاية الحرب العالمية الثانية: ٦٥,٣ مليون شخص، منهم ٢١,٣ مليون لاجئ (منهم ١,٨ مليون نازح جديد في ٢٠١٥) و٤٠,٨ مليون نازح داخلي (منهم ٨,٦ مليون نازح جديد) و٣,٢ مليون طالب لجوء. وأكثر من نصف اللاجئين في كافة أرجاء العالم أتوا من ثلاثة بلدان فقط متأثرة بالنزاعات المطولة (الجمهورية العربية السورية وأفغانستان والصومال) وهناك الكثيرون من الذين فروا من نزاعات جديدة أو متأججة من جديد (بوروندي والعراق وليبيا والنيجر ونيجيريا) أو من أزمات قديمة أو مستعصية (جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان واليمن). واستضافت البلدان النامية الغالبية الكبرى منهم (١٣,٩ مليون شخص). بالإضافة إلى ذلك، تشير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنّ إيجاد حلول مستدامة لمسألة اللاجئين والنازحين قسراً ما فتئ تحدياً قائماً.[٤٢]

ثانياً، حسبما يرد شرحه آنفاً، يقترح المكتب نقل المسائل المتعلقة بالنازحين داخلياً من القسم عاشراً إلى القسم رابعاً من التوصية المقترحة، نظراً إلى وجود نظام حماية دولية للاجئين لا ينطبق على النازحين داخلياً الذين هم من رعايا البلدان المتأثرة بالأزمات.

ثالثاً، يقترح المكتب الاستعاضة عن القسم عاشراً في التوصية المقترحة (العنوان والنقاط من ٢٨ إلى ٣٣ من الاستنتاجات) بالعنوان والفقرات التالية، بالاستناد إلى حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي، رهناً بالتعديلات والتحفظات المشروحة في نهاية النص الجديد المقترح:

عاشراً- اللاجئون والعائدون إلى وطنهم
عاشراً-١ نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل

٢٤ . ينبغي للدول الأعضاء، عملاً بالصكوك الدولية المعنية باللاجئين والواردة في الملحق، أن تسعى إلى توفير فرص العمل اللائق للجميع، بمن فيهم الرعايا واللاجئين، في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة والبلدان الثالثة، وفي الوقت نفسه:

(أ) أن تعترف بالأهمية الحيوية التي يتسم بها تقاسم المسؤولية على نحو أكثر إنصافاً مع الدول الأعضاء التي تستقبل الأعداد الكبيرة من اللاجئين؛

(ب) أن تراعي اختلاف السياقات الوطنية والإقليمية، وتولي الاعتبار الواجب للقانون الدولي الساري والتشريعات الوطنية المطبقة والتحديات المطروحة والقدرات المتاحة والضغوط المفروضة على الموارد، مما يحول دون تمكن الدول الأعضاء من الاستجابة على نحو فعال.

٢٥ . ينبغي للدول الأعضاء أن تزيد من التزامها، حيثما كان ممكناً وحسب مقتضى الحال، لتطوير أو تعزيز مؤسسات وبرامج لسوق العمل تدعم الإدماج المحلي وإعادة التوطين والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، ولتسهيل حراك اليد العاملة مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٢٦ . ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن ترشد منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الاستخدام، بشأن سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل؛

(ب) أن تنظر في فرص العمل المتاحة أمام اللاجئين، استناداً إلى معلومات موثوقة متعلقة بتأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات اليد العاملة الموجودة وأصحاب العمل؛

(ج) أن تسهّل النفاذ إلى المعلومات المتاحة بشأن القوانين واللوائح المطبقة على تنظيم المشاريع، من قبيل إجراءات تسجيل منشأة أعمال والقوانين واللوائح ذات الصلة بالعمل والاستخدام والمستلزمات الضريبية؛

[٤٢] انظر: UNHCR: *Global Trends: Forced displacement in 2015*, op. cit.

(د) أن تجري، حيثما كان ممكناً، تقييماً لأثر نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل على الاقتصاد الوطني، بمشاركة الشركاء الاجتماعيين؛

(هـ) أن تعزز قدرة النُظم الوطنية لإدارة سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات حول تأثير اللاجئين على المجتمعات المحلية المضيفة وأسواق العمل والاقتصاد بصورة أعم.

٢٧ . تمشياً مع أحكام القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة"، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ، حيثما كان ممكناً، مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، سياسات وطنية للعمالة تشمل اللاجئين.

٢٨ . تمشياً مع أحكام القسم رابعاً المعنون "استحداث العمالة"، ينبغي لاستراتيجيات العمالة أن تشمل تدابير من أجل:

(أ) تعزيز قدرة إدارات الاستخدام العامة وتحسين التعاون مع الجهات الأخرى المزودة بالخدمات، بما فيها وكالات الاستخدام الخاصة، من أجل دعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بملء الوظائف والمشورة في المسار المهني؛

(ب) تقوية الجهود الخاصة الرامية إلى دعم إدماج اللاجئين، من الشباب والنساء، في أسواق العمل بما في ذلك من خلال الحصول على التعليم؛

(ج) دعم الاعتراف بالمهارات والكفاءات المكتسبة للاجئين والتصديق عليها، من خلال إجراء اختبارات مناسبة لتقييم المهارات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٩ . تمشياً مع أحكام القسمين سادساً وسابعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لتسهيل قابلية نقل المستحقات المرتبطة بالعمل (من قبيل إعانات الضمان الاجتماعي، بما فيها المعاشات التقاعدية) والاعتراف بمهارات اللاجئين والتصديق عليها بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٣٠ . تمشياً مع أحكام الأقسام خامساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً من هذا الصك، ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) أن تعتمد أو تعزز سياسات وطنية ترمي إلى النهوض بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع، ولا سيما المساواة بين الجنسين، وأن تعترف بالاحتياجات الخاصة لدى النساء والشباب والمعوقين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل والحصول على الخدمات العامة والأجور والحق في الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي لصالح اللاجئين، وأن تطلع اللاجئين على حقوقهم في العمل وتدابير الحماية المتاحة لهم؛

(ب) أن تكافح وتمنع كافة أشكال التمييز في القانون والممارسة والعمل الجبري وعمل الأطفال، إذ يتضرر منها اللاجئون، رجالاً ونساءً وأطفالاً؛

(ج) أن تسهل مشاركة جميع العمال، بمن فيهم اللاجئون، في المنظمات التمثيلية، بما في ذلك ما يتعلق بحقهم في إنشاء نقابات عمالية والانضمام إليها والمشاركة في آليات المفاوضة الجماعية واللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف القضائية في حال ظروف عمل تعسفية؛

(د) أن تعتمد تدابير تشريعية وتسهل المعلومات والمشورة وحملات استثارة الوعي التي تكافح السلوك المناهض للأجانب في عالم العمل، وأن تسلط الضوء على الإسهامات الإيجابية للاجئين مع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المعنية؛

(هـ) أن تضمن أن يكون اللاجئون في مكان العمل مشمولين بقوانين ولوائح العمل المعنية، بما فيها تلك المعنية بالحد الأدنى للأجور وحماية الأمومة ووقت العمل والسلامة والصحة المهنيتين، وأن توفر المعلومات بلغة يفهمونها حول حقوق العمال وواجباتهم ووسائل الانتصاف في حال حدوث انتهاكات؛

(و) أن تزود مفتشي العمل والموظفين الحكوميين والعاملين في الهيئات القضائية بما يلزم من تعليم وتدريب حول قانون اللاجئين وحقوقهم في العمل، وأن تضمن حصول العمال على المعلومات والتدريب بلغة يفهمونها.

٣١ . ينبغي للدول الأعضاء أن تطبق مبدأ عدم التمييز والمساواة للجميع. ويمكن أن يكون الحصول على مهن محددة مقيداً وفقاً لأحكام القوانين الوطنية، وتمشياً مع معايير العمل الدولية ذات الصلة والقانون الدولي.

٣٢ . ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون، ولا سيما فيما يتعلق باتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) تقوية دور السلطات المحلية والهيئات الإقليمية، ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية والمبادرات الإقليمية، لتعزيز الاستجابات الإقليمية المتسقة، وذلك بدعم من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) تشجيع المساعدة الإنمائية واستثمار القطاع الخاص لاستحداث وظائف لائقة ومنتجة وتطوير المنشآت والعمل للحساب الخاص لصالح جميع العمال، بمن فيهم اللاجئون؛

(ج) النهوض بدور وقدرات الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للاجئين.

٣٣ . ينبغي للدول الأعضاء أن توفر مساعدة إنمائية قابلة للتنبؤ ومستدامة ومناسبة لدعم أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي ما فتئت تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين، وأن تضمن استمرار تنميتها.

٣٤ . ينبغي للدول الأعضاء أن تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في القطاعين العام والخاص لتعزيز ودعم إدماج اللاجئين في العمل والمجتمع.

عاشراً-٢ الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

٣٥ . ينبغي للدول الأعضاء التي هي بلدان المنشأ أن تضمن للاجئين الذين يعودون طوعاً، إدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك بدعم من دول أعضاء أخرى ومساعدة المنظمات الدولية.

٣٦ . ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، لتسهيل الإعادة الطوعية إلى الوطن والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين في ديارهم الأصل، وذلك من خلال:

(أ) مشاريع العمالة الطارئة ومشاريع الاستثمار كثيف العمالة؛

(ب) دعم سبل العيش المستدامة والاعتماد على النفس وتنمية المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر وتنمية روح تنظيم المشاريع والتمويل بالغ الصغر (الادخارات والقروض) وخدمات تطوير الأعمال وشراء السلع والخدمات محلياً؛

(ج) تعزيز الانتعاش الاقتصادي المحلي وتوفير التدريب التقني والمهني وتقوية إدارات الاستخدام العامة.

تستند هذه الصيغة الجديدة إلى حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي، مع التعديلات التالية:

- لا تلبي كافة الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الاجتماع، غرض مراجعة التوصية رقم ٧١. والوثيقة الختامية نص طويل نسبياً وقائم بذاته ويتضمن قسماً استهلالياً وقسماً مخصصاً للأوصاف السياقية لا محل لها في نص التوصية رقم ٧١.
- لا يتناول هذا القسم إلا اللاجئين والعائدين إلى الوطن. أما مسألة "الأشخاص النازحون قسراً الآخرون"، وإن كانت قد نوقشت في الاجتماع التقني، بيد أنها لم تدرَج لأنها لم تكن ترد أصلاً في الاستبيان المتعلق بالتوصية رقم ٧١ ولا في نص المكتب. بالإضافة إلى ذلك، كما أشار إليه الاجتماع التقني، لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن هذه الفئة من السكان وبالتالي اعتُبر من السابق لأوانه إدراجها في صك معياري مثل التوصية.
- لم يُستبقَ إلا الأحكام التي حصلت على دعم أو توافق كبير بشأنها.[٤٣]
- ظل التشديد منصباً على وضع البلدان النامية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين وعلى ضرورة تقاسم التضامن والدعم المالي. ويجدر التذكير بأنّ هذه المسألة أثارت شواغل جدية أعرب عنها العديد من الحكومات خلال المناقشة الأولى، ولهذا السبب تم وضع القسم المتعلق باللاجئين بين قوسين معقوفين، بانتظار حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي.

[٤٣] هناك العديد من الأحكام التي اعتمدها الاجتماع التقني ولكنها لم تُستبقَ لأنّ ما لا يقل عن نصف الحكومات المشاركة أعربت عن تحفظات بشأنها.

- أضيفت المقترحات الأخرى التي قدمتها بعض الحكومات فيما يتعلق بإدماج العائدين في سوق العمل، والتي تعذر على الاجتماع التقني النظر فيها لضيق الوقت، بعد استعراض تقني لها وإدخال المكتب بعض التنقيحات الصياغية عليها.

ويشير المكتب إلى أنّه وقت إعداد هذه الوثيقة، أي بعد يوم واحد من اختتام الاجتماع التقني الثلاثي، بغية احترام المدة الصارمة لإعداد هذا التقرير، لم يكن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد تسلّم بعد حصيلة الاجتماع ونظر فيها. وكانت المناقشات التي أجراها الاجتماع التقني الثلاثي على ثلاثة أيام، وشارك فيها ثمانية ممثلين عن كل هيئة من الهيئات المكونة الثلاثية، مكثفة ومعقدة. بالإضافة إلى ذلك، يذكّر المكتب بأنّ مركز المبادئ التوجيهية يختلف عن مركز صك معياري مثل التوصية.

كذلك، يسترعي المكتب انتباه الدول الأعضاء إلى طول هذا القسم حتى في هذه الصيغة الأقصر جداً للمبادئ التوجيهية مقارنة بالنص الأصلي في القسم عاشراً الذي بقي بين قوسين معقوفين ومقارنة بطول الأقسام الأخرى من التوصية المقترحة. ويرحب المكتب بأية تعليقات من شأنها أن تقصّر النص أو تعيد ترتيبه، من خلال التركيز على الأحكام الأكثر أهمية.

وسوف يراعي المكتب تعقيبات الدول الأعضاء على مضمون هذا الجزء وطوله تحقيقاً لأغراض التوصية، عندما سيقوم بإعداد التقرير الختامي لعرضه على الدورة ١٠٦ لمؤتمر العمل الدولي لمناقشته. وفي التقرير الختامي، سيأخذ بعين الاعتبار كذلك الحوار الذي ستجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ بشأن المهاجرين واللاجئين وما سيتمخض عنه من نتائج، ومناقشات مجلس الإدارة بشأن حصيلة الاجتماع التقني الثلاثي، حسبما يراه مناسباً. والمكتب على استعداد لإجراء المزيد من المشاورات والجلسات الإعلامية في أي وقت.

حادي عشر- الوقاية والتخفيف والاستعداد

الفقرة ٣٠
(النقطة ٣٤(أ)-(د) من الاستنتاجات)

أعاد المكتب على نحو طفيف صياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من النقطة ٣٤ من الاستنتاجات ودمجهما في الفقرة ٣٠(ب) ليضم العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك، حذف المكتب عبارة "impact" (في النص الإنكليزي) تجنباً للإطناب ونقل الإشارة إلى الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إلى نهاية الجملة لقراءة أفضل.

ونتيجة ذلك، تضم الفقرة ٣٠ ثلاث فقرات فرعية تتناول كلٌ منها جوانب مختلفة من الوقاية والتخفيف والاستعداد من أجل القدرة على الصمود:

- الفقرة ٣٠(أ) تتناول تقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف كجزء من منهجية تقييم المخاطر؛
- الفقرة ٣٠(ب) تركز على إدارة المخاطر، التي تشمل النشاط الوقائي والحد من المخاطر والإستعداد للاستجابة؛
- الفقرة ٣٠(ج) تعالج التخفيف من الآثار الضارة، بما في ذلك من خلال استمرارية سير العمل في كافة القطاعات.

ثاني عشر- التعاون الدولي

الفقرة ٣١
(النقطة ٣٥ من الاستنتاجات)

في الفقرة ٣١، أعاد المكتب نص النقطة ٣٥ من الاستنتاجات. وأدخل تعديلاً صياغياً طفيفاً ليكون نص هذه الفقرة متسقاً مع باقي النص.

الفقرة ٣٢
(النقطة ٣٦ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٣٢ نص النقطة ٣٦ من الاستنتاجات.

الفقرة ٣٣
(النقطة ٣٧ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٣٣ نص النقطة ٣٧ من الاستنتاجات.

الفقرة ٣٤
(النقطة ٣٨ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٣٤ نص النقطة ٣٨ من الاستنتاجات.

الفقرة ٣٥
(النقطة ٣٩ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٣٥ نص النقطة ٣٩ من الاستنتاجات.

الفقرة ٣٦
(النقطة ٤٠ من الاستنتاجات)

في الفقرة ٣٦، استعاض المكتب عن عبارة "المساعدة الإنسانية والاستجابات الإنمائية" بعبارة "المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية" لتبسيط النص.

ثالث عشر- أحكام أخرى

في نهاية النص المقترح، أضاف المكتب قسماً جديداً (ثالث عشر) بعنوان "أحكام أخرى". وهذا القسم يتضمن فقرتين لا تمتّان بصلة مباشرة إلى مضمون التوصية المقترحة.

الفقرة ٣٧
(فقرة جديدة)

وفقاً للممارسة المعتادة، أضاف المكتب فقرة جديدة (الفقرة ٣٧) تشير إلى أنّ التوصية المقترحة تحل محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

الفقرة ٣٨
(النقطة ٤١ من الاستنتاجات)

تعيد الفقرة ٣٨ نص النقطة ٤١ من الاستنتاجات.

الملحق

يبقى الملحق على حاله كما ورد في الاستنتاجات. غير أنّ المكتب يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أنّ الإحالات إلى "الصكوك والوثائق الواردة في الملحق" توجد على امتداد نص التوصية المقترحة. ونظراً إلى أنّ جميع الوثائق الواردة في الملحق هي صكوك، بغض النظر عن اختلاف قيمتها القانونية، يدعو المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في تبسيط النص بحذف عبارة "ووثائق".

توصية مقترحة بشأن العمالة والعمل اللائق
من أجل السلام والقدرة على الصمود

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة بعد المائة في ... من حزيران/ يونيه ٢٠١٧؛

وإذ يؤكد من جديد على المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

وإذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا، ١٩٤٤، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١)، بهدف توسيع نطاقها وتوفير إرشاد محدث بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

وإذ يعتبر أنّ للنزاعات والكوارث أثراً على الفقر والتنمية وحقوق وكرامة الإنسان والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لا سيما المعايير ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، والأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، من خلال الحوار الاجتماعي وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المختصة؛

وإذ يلاحظ أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز خلق الوظائف والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

وإذ يؤكد على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية؛

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة وسهلة المنال في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار؛

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وسبعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧:

أولاً - الأهداف والنطاق

١. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث التي تزعزع استقرار المجتمعات والاقتصادات.

٢. في مفهوم هذه التوصية:

[(أ) مصطلح "كارثة" يشير إلى الاضطرابات الجسيمة في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، يترتب عليها على نطاق واسع خسائر أو انعكاسات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، ناجمة عن أسباب طبيعية أو من صنع الإنسان، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ والظواهر التكنولوجية والبيولوجية؛]

(ب) مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام بعينه على الحد من آثار حدث خطير أو منعها أو استباقها أو امتصاصها أو التكيف معها أو الانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها أو تحسينها؛

(ج) مصطلح "مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللائق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

٣. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

٤. الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما فيها المساواة في المعاملة، وإلى السلامة والصحة وظروف العمل، تنطبق على جميع العمال، بمن فيهم أولئك المشاركون في مواجهة الأزمات ولا سيما، في الاستجابة الفورية. وينبغي معاملة المتطوعين في ظل شروط عادلة.

٥. أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

٦. بموجب هذه التوصية، ينبغي لجميع الاستجابات للأزمات:

(أ) أن تعزز العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية، باعتبارها عنصراً حيوياً لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

(ب) أن تحترم وتعزز وتحقق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، وأن تراعي الصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق، حسب مقتضى الحال؛

(ج) أن تعزز الإدارة السديدة وأن تكافح الفساد والمحسوبية؛

(د) أن تراعي طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها وأن تعزز قدرة الحكومات، بما فيها الحكومات الإقليمية والمحلية، والمؤسسات الأخرى على توفير استجابات فعالة، بما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛

[(هـ) أن تشمل تدابير محددة للحد من استضعاف بعض فئات السكان في أوضاع الأزمات، بما فيها النساء والشباب والأطفال والأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والمعوقون والنازحون داخلياً واللاجئون؛]

(و) أن تحترم وتعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛

(ز) أن تحدد وترصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وأن تتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد، وأن تسهل الانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛

(ح) أن تستند إلى الحوار وضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكراهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أية أسباب أخرى، حيثما يقتضي الحال باتباع إجراءات تُعتبر لازمة لإتاحة المصالحة الوطنية؛

[(ط) أن تستند إلى مبدأ الملكية الوطنية، بما في ذلك في الحالات التي توفر فيها المساعدة الدولية، إلى جانب مبادئ التضامن الدولي وتقاسم المسؤولية والتعاون؛]

(ي) أن تعزز التعاون الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

٧. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً ينفَذ على مراحل واستراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

(أ) تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة الطارئة والحماية الاجتماعية؛

(ب) النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والتنمية المستدامة واستحداث منشآت مستدامة والانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً والنفاذ إلى الخدمات العامة؛

(د) الاضطلاع بعمليات تقييم ما تخلّفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تسهيل حصول جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقون، حصولاً سريعاً على العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية؛

(هـ) توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل ولدوائر الأعمال بهدف تمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال المرتبطة بعملياتهم أو منتجاتهم أو الخدمات التي يقدمونها، أو منع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛

(و) تطبيق منظور جنساني في كافة أنشطة تصميم الاستجابات للأزمات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ز) إرساء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق في العمل؛

(ح) تعزيز الحوار الاجتماعي؛

(ط) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل، بما فيها إدارات الاستخدام من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(ي) تنمية قدرة الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، وقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ك) تشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛

(ل) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة والمتضررين من الأزمات، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً.

٨. ينبغي أن تشمل الاستجابة للأزمات مباشرة بُعيد انتهاء نزاع أو كارثة، ما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين؛

(ب) استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك دعم سبل العيش والعمالة وفرص توليد الدخل، مع مراعاة سمة الاستضعاف الخاصة لشرائح معينة من السكان؛

(ج) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع، بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛

(د) ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛

(هـ) إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية، كلما دعت الضرورة.

رابعاً - استحداث العمالة

٩. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة والمختارة بحرية لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.

١٠. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة بغية ضمان العمالة اللائقة وفرص توليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:

(أ) استراتيجيات وبرامج استثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛

(ب) مبادرات الانتعاش والتنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ج) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي؛

(د) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة والتمكين من استحداث وظائف جديدة؛

(هـ) تسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛

(و) دعم العمالة والحماية الاجتماعية وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ز) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات وتوليد العمالة؛

(ح) استحداث محفزات للمنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة اللائقة وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ط) تسهيل استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة.

١١. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ سياسات وبرامج سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة وغيرها من الفئات المتضررة من الأزمات بشكل خاص، بمن في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً.

١٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند استجابتها في مواجهة أوضاع الأزمات، أن تسعى إلى تزويد الشابات والشبان بعمالة مستقرة وعمل لائق وفرص توليد الدخل، بما في ذلك من خلال:

(أ) برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

(ب) مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

١٣. ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز المصاحب لأوضاع الأزمات أو المتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) وتوصية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ٩٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(ب) تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولا سيما عندما يرأسها نساء أو أطفال؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن، عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تمنع وتعاقب العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيين؛

(هـ) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقليات والشعوب الأصلية والقبلية *[والمهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً]* والمجموعات السكانية الأخرى المتأثرة بشكل خاص، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية الأخرى والوثائق الواردة في الملحق؛

(و) تضمن استشارة الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتها التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكها مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بيئتها متأثرة بالأزمات وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ز) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص الكاملة لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق؛

(ح) تضمن أن يلقى العمال المهاجرون وأسرهم، الموجودون بشكل قانوني في بلد متأثر بالأزمات، المعاملة نفسها على قدم المساواة مع رعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك الدولية والوثائق الأخرى الواردة في الملحق.

١٤. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

(أ) تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتوصية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٤٦)؛

(ب) تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)؛

(ج) تقدم برامج خاصة بشأن إعادة الإدماج والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) توفر خدمات الحماية الاجتماعية لدعم قدرة الأسر على حماية أطفالها، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

١٥. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ واتفاقية القضاء على العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣).

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

١٦. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة الأزمات، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبين الفتيان والفتيات، أن تقوم بما يلي:

(أ) تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال على التعليم وفقاً للقانون الدولي ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

[(ب) تضمن تزويد الأطفال اللاجئين أو النازحين داخلياً بتعليم أساسي جيد ومجاني وتزويد الأشخاص النازحين داخلياً بتعليم ابتدائي إلزامي؛]

(ج) تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبي الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

١٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، حيثما يقتضي الحال:

(أ) تضع أو تكيّف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيّم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

(ب) تكيّف المناهج الدراسية وتدرّب المعلمين والمدربين من أجل تعزيز:

"١" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"٢" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع والتلمذة الصناعية، وتتيح للنساء والرجال الذين حُرموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلال أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكماله؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(ه) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، ولا سيما في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

١٨. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

١٩. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

(أ) تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي لصالح المجموعات المحرومة والمهمشة من السكان الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛

(ب) تستحدث أو تعيد برامج الضمان الاجتماعي وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية؛

(ج) تضمن بفعالية سُبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح الأشخاص الذين باتوا مستضعفين جراء الأزمات.

٢٠. ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تستبقي أرضيات الحماية الاجتماعية بغية تجنب الأزمات وتمكين الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل ومعلومات سوق العمل

٢١. ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

(أ) تستعرض تشريعات العمل وتضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما يتمشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨) ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛

(ب) تضمن أن تقوم قوانين العمل أيضاً بدعم توليد فرص العمالة اللائقة والمنتجة؛

(ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

(د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، عند الضرورة، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على مجموعات السكان الأكثر تضرراً من الأزمات؛

(هـ) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة؛

(و) تضمن تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة؛

(ز) تعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٢٢. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزز المصالحة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والانتعاش والقدرة على الصمود من خلال الحوار الاجتماعي، وتدعم تأثير النساء ومشاركتهن المجدية في الحوار الاجتماعي، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)؛

(ب) تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛

(ج) تشجع أيضاً التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

٢٣. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، لا سيما:

(أ) مساعدة المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، للشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والمساعدة المادية، وبتسهيل الحصول على التمويل؛

(ب) مساعدة العمال، لا سيما الأشد استضعافاً منهم، على الانتعاش من الأزمات من خلال التدريب والمشورة والمساعدة المادية؛

(ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

[عاشراً - اللاجئون والنازحون داخلياً والعائدون إلى وطنهم

٢٤. ينبغي للدول الأعضاء، في حال حصول تدفق للاجئين بسبب نزاع أو عنف أو اضطهاد، أن تقوم بما يلي، عملاً بالصكوك الدولية المعنية باللاجئين والواردة في الملحق:

(أ) تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية للاجئين، بما فيها الحقوق الأساسية للعمال؛

(ب) تقدم المساعدة إلى اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق باحتياجاتهم الأساسية وسبل عيشهم؛

(ج) تولي اهتماماً خاصاً للتدريب والعمالة والإدماج في سوق العمل لصالح اللاجئين، في بلدان الملجأ الأول وبلدان إعادة التوطين؛

(د) تعزز التعاون الدولي والتضامن والمساعدة للبلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدي للانعكاسات على أسواق العمل فيها.

٢٥. ينبغي للدول الأعضاء، فيما يتعلق بعمالة اللاجئين وتدريبهم وإدماجهم في سوق العمل، أن تعتمد استراتيجيات قصيرة وطويلة الأجل من شأنها أن:

(أ) تسهل الاعتراف بمهارات اللاجئين واستخدامها من خلال آليات ملائمة وتوفر فرص التدريب وإعادة التدريب بما في ذلك التدريب على اللغات؛

(ب) تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل، من خلال توفير التوجيه المهني والمساعدة في سوق العمل والتوظيف والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال؛

(ج) تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات اللاجئات اللواتي يعانين من حالة حرمان خاصة.

٢٦. ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) تقيّم انعكاسات تدفق اللاجئين في سوق العمل على المجتمعات المضيفة بغية وضع سياسات تقوم على البينات بشأن العمالة والإدماج في سوق العمل ومنع تحوّل أسواق العمل إلى السمة غير المنظمة والحيلولة دون ممارسات الإغراق الاجتماعي في المجتمعات المحلية المضيفة وتحقيق الحد الأمثل من استخدام المهارات ورأس المال البشري الذي يمثله اللاجئون؛

(ب) تبني القدرة على الصمود وتعزز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة من خلال الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز الفرص من أجل العمالة اللائقة والكاملة والمختارة بحرية وتدريب السكان المحليين.

٢٧. ينبغي للدول الأعضاء، عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، أن تسهل الإعادة الطوعية للاجئين إلى وطنهم وأن تدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل.

٢٨. ينبغي للدول الأعضاء، في حال حدوث أزمة تفضي إلى أعداد كبيرة من النازحين داخلياً، أن تقوم بما يلي:

(أ) تبني القدرة على الصمود وتعزز قدرة المجتمعات المضيفة من أجل حماية حقوق الإنسان وتشجيع العمالة اللائقة والكاملة والمختارة بحرية وفرص التدريب لصالح السكان المحليين وتضمن تعزيز الحفاظ على سبل عيشهم وقدرتهم على التأقلم مع وصول أشخاص نازحين داخلياً من خارج مجتمعاتهم المحلية؛

(ب) تعالج سبل عيش النازحين داخلياً وتدريبهم وتوفير العمالة لهم وإدماجهم في أسواق العمل؛

(ج) تسهل عودتهم الطوعية إلى ديارهم الأصل وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عند حل الأزمة.

٢٩. ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل المساعدة وأن تعزز التعاون الدولي لضمان ألا يؤثر استقبال واستضافة اللاجئين والنازحين داخلياً تأثيراً غير متناسب على البلدان والمجتمعات المضيفة واقتصاداتها.]

حادي عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

٣٠. ينبغي للدول الأعضاء، لا سيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المجموعات المعنية، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

(أ) تقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

(ب) إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والحد من المخاطر وإعداد الاستجابات الطارئة؛

(ج) التخفيف من الآثار الضارة، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، مع مراعاة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨).

ثاني عشر - التعاون الدولي

٣١. ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد للأزمات ومواجهتها، أن تتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الدولية أو الإقليمية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

٣٢. ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

٣٣. ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كلٌ ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

٣٤. لمنظمة العمل الدولية دور رائد تضطلع به في مساعدة الدول الأعضاء في توفير الاستجابات لمواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل وتطوير قدرات الهيئات المكونة المحلية وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع مؤسسات دولية وإقليمية أخرى.

٣٥. ينبغي للدول الأعضاء أن تتبادل على نحو منتظم المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

٣٦. ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق بين الاستجابات لمواجهة الأزمات وتكامل فيما بينها، حسب مقتضى الحال، ولا سيما بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من خلال توليد العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

ثالث عشر - أحكام أخرى

٣٧. تحل هذه التوصية محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، ١٩٤٤ (رقم ٧١).

٣٨. يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يراجع الملحق. ويحل أي ملحق مراجع، بمجرد أن يوافق عليه مجلس الإدارة، محل الملحق السابق ويرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وليس الغرض من الملحق إلا أن يكون بمثابة مرجع.

ملحق

صكوك ووثائق منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود

صكوك منظمة العمل الدولية

الاتفاقيات الأساسية

- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

اتفاقيات الإدارة السديدة

- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)
- اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)

صكوك أخرى

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية

- توصية التعاون على مستوى المنشأة، ١٩٥٢ (رقم ٩٤)
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١)
- اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

سياسة العمالة وتعزيزها

- اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)
- توصية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠)
- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨ (رقم ١٥١)
- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣ (رقم ١٥٩)
- توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، ١٩٨٤ (رقم ١٦٩)
- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)

- توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)
- توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

الإرشاد والتدريب المهنيان

- توصية التوجيه المهني، ١٩٤٩ (رقم ٨٧)
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)
- توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)

الأجور

- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤) وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٤)
- اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣٥)

السلامة والصحة المهنيتان

- اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
- اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥ (رقم ١٦١)
- اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢)
- اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)
- توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)

الضمان الاجتماعي

- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)
- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)

حماية الأمومة

- اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

العمال المهاجرون

- اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

الشعوب الأصلية والقبلية

- اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)

الاقتصاد غير المنظم

- توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)

إعلانات وقرارات

- إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨
- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ١٩٧٧ بصيغته المعدلة الأخيرة في ٢٠٠٦
- قرار واستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (٢٠٠٧)

صكوك ووثائق الأمم المتحدة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ١٩٥١
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠
- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، ١٩٩٨
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠
- القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن، ٢٠٠٠
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦
- سياسة منظومة الأمم المتحدة بشأن خلق العمالة وتوليد الدخل وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد النزاعات، ٢٠٠٨
- مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، ٢٠١١
- إطار سنداي بشأن الحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، عام ٢٠١٥

Bureau international du Travail - Genève
International Labour Office - Geneva
Oficina Internacional del Trabajo - Ginebra

CH - 1211 Genève 22

P.P.
CH - 1211 GENÈVE 22

Poste CH SA

ISBN 978-92-2-630571-7